تمهيد

في « تعريف النصوص وبيان أقسامها وبيان المراد بالعام وصيغته ودلالته وأنواعه مع بيان المراد بالتخصيص وأنواع الأدلة المخصصة »

١ ـ تعريف النصوص :

النصوص : جمع نص ، والنص في اللغة : الرفع والظهور ، فنص الشيء بمعنى أظهره . تقول العرب : نصت الظبية رأسها ـ بمعنى أظهرته أي رفعته فظهر .

وفي الشعر العربي القديم :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل[1]

ومن هنا سموا الكرسي الذي تجلس عليه العروس بالمنصة ، لأنها ترفع عليه لكي تظهر ويراها الناس .

وتستعمل هذه الكلمة أيضا في اللغة للدلالة على سرعة السير والحركة تقول : « سير نص ونصيص » أي جد رفيع ، و « حية نصاص» كثيرة الحركة ، و « نص البعير » أثبت ركبته في الأرض وتحرك للنهوض، و « نصصت الدابة » أي استحثثتها لاستخراج أقصى ما عندها من السير .

---

(١) البيت لامرىء القيس الشاعر الجاهلي المعروف وأحد أرباب المعلقات السبع .

وقد ورد هذا الاستعمال فى السنة النبوية : روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم « كان اذا وجد فرجة نص »[1] .

كما نستخدم بمعنى الاسناد الى الرئيس وعلى تعيين شيء ما[2] .

وهذه الاستخدامات لكل نص ومشتقاتها فى اللغة متقاربة ـ على كل حال ـ وتنتهى الى الرفع والظهور فان الحركة اذا كانت سريعة ظهرت ، واسناد الشيء الى الرئيس الأعلى يعنى رفعه اليه واظهاره ، وتعيين شيء ما ـ كذلك ـ يعنى اظهاره وتحديده .

هذا هو مدلول كلمة نص فى اللغة فما مدلولها فى الاصطلاح الأصولى ؟

* *

● **النصوص فى اصطلاح الأصوليين :**

حينما نعمد لتحديد كلمة « النص » فى الاصطلاح الأصولى نجد أن هذه الكلمة مرت فى استخدام الأصوليين لها بمراحل مختلفة ،

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه الامام مالك فى الموطأ (باب الدفع عن عرفه) ونصه : « أخبرنا مالك : أخبرنا هشام بن عروة ، أن أباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن رسول الله ﷺ حين دفع عن عرفة قال : كان يسير العنق ، حتى اذا وجد فجوة نص » والفجوة المكان المتسع ونص : بمعنى أسرع ، ومعنى الحديث أن الرسول ﷺ كان يسير عند رجوعه من عرفة « العنق » وهو السير الذى يكون بين الابطاء والاسراع حتى اذا وجد مكانا متسعا أسرع . (الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيبانى ص ١٦٤ تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف) .

(٢) راجع القاموس المحيط للفيروزآبادى جـ ٢ ص ٣٢١ والمصباح المنير ص ٦٠٨ ، والمستصفى للامام الغزالى جـ ١ ص ٣٨٤ ، وبيان النصوص التشريعية لأستاذنا المرحوم الدكتور بدران أبو العينين بدران ص ٢٩

واطلاقات متعددة حتى غدت من باب المشترك[1] في العرف الأصولي كما يعبر الامام الغزالي[2] .

وسوف أعرض ـ بداية ـ المراحل المختلفة التي اجتازتها ـ هذه الكلمة ـ وأتبع ذلك ببيان الوجوه المختلفة التي استعملت فيها الى أن أنتهي الى الوجه الذي يناسب طبيعة هذا البحث من تلك الوجوه .

وفي ذلك أذكر أول من استخدم هذه الكلمة كمصطلح الامام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) في كتابه « الرسالة » الذي يعد اللبنة الأولى في علم الأصول كما هو مقرر ومشهور .

وقد أطلق الامام الشافعي في استخدامه كلمة « النص » على نصوص القرآن والسنة وجعلها في مقابل الاستنباط ، فالنص عنده ، يقابل الاستنباط ، لأن الشرع اما يؤخذ عن طريق النص أو الاستنباط[3] .

جاء في الرسالة :

قال الشافعي : فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه ـ جل ثناؤه ـ من وجوه :

فمنها : ما أبانه لخلقه نصا مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،

---

(١) المشترك هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر كالعين تطلق على العين الباصرة وعلى عين الماء وعلى النقدين ، وعلى الجاسوس ـ انظر أصول السرخسي جـ ١ ص ١٢٦

(٢) المستصفى جـ ١ ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥ والغزالي هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الاسلام ، فيلسوف ، ومتصوف ، واصولي . من آثاره في الأصول « المستصفى » و « المنخول » و « شفاء العليل » توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .

(٣) راجع في هذا المعنى « الرسالة » للامام الشافعي ص ١٩.

ونص الزنا[1] والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا[2] .

ومن نص الامام الشافعى هذا نلحظ بوضوح أنه يطلق كلمة « النص » على كل خطاب جاء عن الشارع مقررا لحكم من الأحكام .

وقد أكد هذا المعنى عنه فى مرحلة لاحقة أبو الحسين البصرى[3] (ت ٤٣٦ هـ) الذى عرف « النص » ـ بعد أن بدأت الاصطلاحات الأصولية تتميز شيئا ما ـ فقال : « وأما النص فقد حده الشافعى بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء أكان مستقلا بنفسه أو علم المراد منه بغيره وكان يسمى المجمل نصا »[4] .

وتبعه مؤيدا له فى ذلك الامام الغزالى فقال ـ وهو يعدد اطلاقات النص : « الأول ما أطلقه الشافعى ـ رحمه الله ـ فانه سمى الظاهر نصا وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه فى الشرع »[5] .

وقد استمر هذا الاطلاق لكلمة « نص » بعد الامام الشافعى حيث جرى عليه القاضى أبو بكر الباقلانى[6] (ت ٤٠٣ هـ) قال امام الحرمين[7] فى البرهان : وأما الشافعى فانه يسمى الظواهر نصوصا

---

(١) العبارة على حذف مضاف اى مثل جمل فرائضه ... الخ ، ومثل نص الزنا والخمر ... الخ .

(٢) الرسالة للامام الشافعى ص ٢١

(٣) هو محمد بن على الطيب ابو الحسين البصرى : احد ائمة المعتزلة توفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ .

(٤) المعتمد جـ ١ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥

(٥) المستصفى جـ ١ ص ٣٨٤

(٦) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلانى البصرى المالكى ، الفقيه ، المتكلم ، الأصولى ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٤٠٣ هـ ـ أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد اسماعيل ص ١٤٤

(٧) عبد الملك بن عبد الله بن محمد بن يوسف بن محمد ، الجوينى ، ابو المعالى ، الملقب بامام الحرمين ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٤٧٨ هـ ـ أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد اسماعيل ص ١٨٠

فى مجارى كلامه ، وكذلك القاضى وهو صحيح فى وضع اللغة فان النص معناه الظهور »[1] .

وبالجملة فان هذا الاطلاق لكلمة « نص » كان سائدا فى المرحلة الأولى من مراحل الكتابة فى علم أصول الفقه أو حتى تناول قضاياه فى حلقات الدرس ، وهو زمن لم ينشط فيه التأليف بدرجة كافية كما أن المصطلحات الفنية الدقيقة التى تميز بين المسميات فى علم الأصول لم تكن قد ظهرت فيه ، لهذا اكتفى الامام الشافعى وبعده القاضى الباقلانى بهذا الاطلاق ولم يتعدياه الى التمييز بينه وبين الظاهر وغير ذلك من المصطلحات التى جدت فى مرحلة لاحقة كما سنرى ، على أن هذا الاطلاق اطلاق ينسجم مع اللغة انسجاما تاما فان النص يعنى الظهور كما وضح من خلال عرض معنى هذه الكلمة عند اللغويين[2] .

وقد بدأ التحديد الاصطلاحى لهذه الكلمة أو قل الاطلاق الثانى لها الذى أخذ سمة أكثر خصوصية حينما بدأ علماء الأصول يميزون بين المصطلحات فى باب الواضح وغير الواضح من النصوص ويعطون كل لفظ واضح مصطلحا معينا ينبىء عن درجة وضوحه ، وهنا أطلقوا كلمة « النص » على اللفظ الذى يدل على الحكم على وجه لا احتمال فيه ، وقد جاء ذلك ـ أول ما جاء ـ على لسان القاضى عبد الجبار[3]

---

(١) البرهان جـ ١ ص ٤١٥ ، ٤١٦ تحقيق الدكتور الديب .

(٢) وفى ذلك يقول المازرى : « أشار الشافعى والقاضى ابو بكر الى أن النص يسمى ظاهرا وليس ببعيد لأن النص فى أصل اللغة يسمى الظهور » وقال ابن برهان : « ولعل الشافعى انما سمى الظاهر نصا لأنه لمح فيه المعنى اللغوى » راجع البحر المحيط للزركشى باب « الظاهر والنص » وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح جـ ١ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢

(٣) أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الهمدانى الملقب بالقاضى ، امام أهل الاعتزال فى عهده ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٤١٥ هـ ـ الطبقات الكبرى لابن السبكى جـ ٣ ص ٢١٩

(ت ٤١٥ هـ) الذى قال : « ان النص خطاب يمكن أن يعرف المراد به » واشترط فيه شروطا ثلاثة :

الأول : أن يكون كلاما .

الثانى : ألا يتناول الا ما هو نص فيه ، فان كان نصا فى عين واحدة وجب ألا يتناول سواها ، وان كان نصا فى أشياء كثيرة وجب ألا يتناول ما سواها .

الثالث : أن تكون افادته لما يفيده ظاهرة غير مجملة[1] .

وأعقبه فى ذلك أبو اسحاق الشيرازى[2] (ت ٤٧٦ هـ) الذى أخذ المصطلح عنده تحديدا كاملا حيث قال : « النص لفظ دل على الحكم على وجه لا احتمال فيه »[3] .

وبمثله قال امام الحرمين الذى عرف النص حيث قال : « والمقصود من النصوص الاستقلال بافادة المعانى على قطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات »[4] .

وكذلك الامام الغزالى الذى عرف النص بأنه : « الذى لا يحتمل التأويل »[5] ومقابله الظاهر وهو ما يحتمل التأويل الا أنه ـ رحمه الله ـ وبطريقته المعهودة فى ضبط المصطلحات الأصولية التى ظهرت فى مؤلفاته الأصولية وبخاصة المستصفى ـ بعد أن عرفه رجع فاستعرض الاطلاق السابق له ثم أضاف للاطلاقين اطلاقا ثالثا وهو أن النص ما لا يتطرق اليه احتمال معقول يعضده دليل حيث قال : « النص اسم مشترك يطلق فى تعارف العلماء على ثلاثة أوجه :

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ١ ص ٢٩٥

(٢) ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى أبو الحسن صاحب اللمع والتبصرة ، توفى سنة ٤٧٦ هـ ـ أصول الفقه للدكتور شعبان محمد اسماعيل ص ١٧٦

(٣) اللمع لأبى اسحاق الشيرازى ص ٢٦ ، ٢٧

(٤) البرهان جـ ١ ص ٤١٥

(٥) المستصفى جـ ١ ص ٣٨٤

الأول : ما أطلقه الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ فانه سمى الظاهر نصا وهو منطبق على اللغة ولا مانع فى الشرع ... الخ .

الثانى : وهو الأشهر ، ما لا يتطرق اليه احتمال أصلا لا عن قرب ولا عن بعد ، كالخمسة ـ مثلا ـ فانه نص فى معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد ، ولفظ « الفرس » لا يحتمل الحمار والبعير وغيره ، فكل ما كانت دلالته على معناه فى هذه الدرجة بالاضافة الى معناه نصا فى طرفى الاثبات والنفى ـ أعنى فى اثبات المسمى ونفى ما لا ينطلق عليه الاسم ـ فعلى هذا حده اللفظ الذى يفهم منه على القطع معنى فهو الى معناه المقطوع به نص ... الخ .

الثالث : التعبير بالنص عما لا يتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل أما الاحتمال الذى لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا[1] .

ثم ـ بعد أن أورد هذه الاطلاقات ـ عقب بقوله : « ولا حجر فى اطلاق اسم النص على هذه المعانى الثلاثة لكن الاطلاق الثانى أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد »[2] .

وما ذكره الامام الغزالى حق فيما يتصل باطلاق النص على المعنيين الأوليين حسبما كشف عنه العرض السابق ، وهما اطلاقه على متن الخطاب نفسه قرآنا وسنة وهو مسلك الامام الشافعى ومن تابعه ، أو اطلاقه على ما لا يتطرق اليه احتمال أصلا وهو مسلك المتكلمين بدءا من القاضى عبد الجبار الى زمن الامام الغزالى ، أما الاطلاق الأخير لكلمة « نص » وهو « ما لا يتطرق اليه احتمال يعضده دليل » فلا يكاد يظهر عند الأصوليين الذين سبقوا الامام الغزالى كما أن الذين أعقبوه يعرف أغلبهم النص بأنه « ما لا يقبل الاحتمال » .

* * *

(١) المستصفى جـ ١ ص ٣٨٤ ـ ٣٨٦
(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٣٨٦

● **الخلاصـــــة :**

الخلاصة التى يمكن أن تنتهى اليها بعـد هذا العرض التدريجى للاطلاقات المختلفـة التى تقلبت فيهـا كلمـه « النص » أن « النص » مشـترك بين المعانى الثلاثة السـابقة كما ذكر الامام الغزالى الا أن اطلاقه على ما لا يقبل الاحتمال أصـلا أو ما دل على معناه دلالة قطعية هو الاطلاق الشـائع عند الأصوليين باعتباره مصطلحا أصوليا يحـدد درجة وضـوح اللفظ أو الكلام .

أما الاطلاق الأول وهـو اطلاق الامام الشافعى له على كل خطاب جاء عن الشارع مقررا لحكم من الأحكام ، فهو أيضـا متداول وان كان الثانى أظهر منه فى الاصطلاح الأصولى الخاص .

ومن صور استخدامه عند الأصوليين ما جاء على لسان عبد العزيز البخارى[1] من أصـولى الحنفية الذى عرف النص بأنه : « كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهرا أو نصـا أو مفسرا حقيقة كان أو مجازا » [2] .

والنص بهذا المعنى هو الذى يعنيه أصوليو الحنفية ويضيفون اليه الدلالات فى قولهم : « عبارة النص » و « اشارة النص » و « دلالة النص » و « اقتضاء النص »[3] .

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد الملقب بعلاء الدين البخارى، الفقيـه الحنفى الأصـولى ، من أشـهر مؤلفـاته شرحه لأصـول فخر الاسـلام البزدوى ، توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٧٣٠ هـ .

(٢) كشـف الأسرار جـ ١ ص ٤٧

(٣) راجع باب الدلالات فى كتب أصـول الحنفية وقد اسـتخدم هـذا المصطلح ابن حزم فى كتابه الأحكام ـ راجع الأحكام جـ ١ ص ٧١ ، هـذا ومما ينبغى ملاحظتـه أن النص بهـذا المعنى يجرى على كل متن مكتوب باللغـة العربية وان جاء الاطـلاق فى خصوص نصـوص القرآن والسـنة .

وهو أيضا الذى يعنيه هـذا البحث الذى يتوفر على دراسـة تخصيص عموم النصوص بالأدلة الاجتهادية ، وعنوانه هو الذى يحـدد ارادة المعنى الأول دون غيره ومعلوم أن المشترك يحمل على أحد محامله بمعونة القرائن [1] وليس ثمة قرينة أدل على المراد فى مثل هذا البحث أكثر من عنوانه واسـمه .

* *

٢ ـ النصـوص الشرعية وتقسيمات الأصـوليين :

النصوص الشرعية بالاطلاق الذى انتهينا اليه ـ وهى نصوص القرآن والسنة ـ كانت محل اهتمام الأصوليين من جهة أن أصول الفقه هو عبارة عن «القواعد التى يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية »[2] .

والأدلة التفصيلية هى آحاد النصوص فى القرآن والسنة ، وما دام أن مهمة الأصولى فى ضـوء تعريف الأصـول السـابق هى وضـع القواعـد التى تقود الى استنباط الأحكام من تلك النصوص فان هـذا بدوره ألزم الأصوليين بالاهتمام بتلك القواعـد فى شـتى جوانبهـا ليسلكوها فى اطار فلسـفة أصولية متكاملة جمعوا أطرافها من اللغة ، والمنطق ، وعلم الكلام ، ومواقع نزول تلك النصوص وشكلوا ذلك فى بنيان أسيس كامل هو أصـول الفقه .

واهتمامهم بالجانب اللغوى فى ذلك يرجع الى أن تلك النصوص نصوص عربية فالقرآن نزل بلغـة العرب والسنة جاءت بها ، فيجـرى عليهما ما يجرى على ألفاظ تلك اللغـة[3] .

---

(١) يقول ابن امير الحاج فى التقرير والتحبير : « ويقال النص ايضـا لكل سـمعى كان ما كان قولا شـائعا والمميز بين المرادين القرينة » التقرير والتحبير جـ ١ ص ١٤٦

(٢) ارشـاد الفحول للشوكانى ص ٣ واصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢.

(٣) الرسالة للامام الشـافعى ص ٥٢

وفى جانب القواعد اللغوية أيضا وحرصا منهم على سلامة الاستنباط تمادوا فى البحث حتى انتهى بهم الأمر الى أن خاضوا فى وضع اللغة نفسها أهى اصطلاح نشأ فى ظل الحاجة الى التخاطب ونقل المعانى والتصورات ؟ أم هى توقيف وسماع وتعليم فى ظل قوله جل شأنه : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾(١) مما يدخل فى اختصاص غيرهم من مؤرخى اللغات (٢) ؟

وفى كل الأحوال فان الألفاظ التى هى منشأ النصوص تنقسم عندهم الى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة(٣) ومن بين تلك الأقسام انقسامها من جهة وضعها الى عام وخاص ومشترك .

والعام هو الذى يدخله التخصيص فهو ـ اذن ـ محل حديثنا .

* *

٣ ـ النصوص الشرعية بين العموم والخصوص :

العموم والخصوص هما مدلولا اللفظ العام والخاص ، والعام فى اللغة مصدر « عم » بمعنى شمل ، والوصف فى اللغة يرد على اللفظ

---

(١) البقرة : ٣١

(٢) اصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١١٠ ، هذا وراجع مبحث « وضع اللغات » على سبيل المثال فى البرهان جـ ١ ص ١٧٠ والمستصفى جـ ١ ص ٣١٨ ـ ٣٢٢

(٣) تنقسم الالفاظ من جهة وضعها الى خاص وعام ومشترك كما وردت فى المتن ومن جهة استعمالها فى المعنى الذى وضعت له أو فى غيره بقرينة الى حقيقة ومجاز وكل منهما الى صريح وكناية ، ومن جهة ظهور المعنى وخفائه الى واضح وخفى ولكل منهما أقسام عند الأصوليين .

ومن جهة الدلالة على المعنى الى دال بالعبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وهذا الترتيب فى التقسيم جرى عليه أصوليو الحنفية . وللجمهور طريقة اخرى فى ترتيب هذه الأقسام حيث يبدأون بأقسام الواضح ثم يلحقونه بالحديث عن الدلالات واخيرا أقسام اللفظ من حيث الوضع كما أن الجمهور والحنفية يختلفون فى تفاصيل هذه الأقسام وتناولها .

وعلى المعنى ، تقول : عمهم الخير اذا شملهم ، ومطر عام أى شامل ، كما تقول : عم اللفظ اذا شمل واستغرق[1] .

أما فى اصطلاح الأصوليين فان العام عرف بتعريفات كثيرة[2] ، لعل أبرزها تعريف الرازى[3] له بأنه : « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد »[4] اذ وصفه الشوكانى[5] ــ بعد عرضه لتعريفات كثيرة للعام ــ بأنه أحسنها اذا أضيف اليه قيد « دفعة واحدة »[6] .

وأخذا من ذلك يمكن تعريف العام بأنه : « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة » .

و « اللفظ » فى التعريف ــ كما يقولون ــ « جنس يعيد » يشمل كل لفظ فيدخل فيه المهمل والمستعمل وقيد « المستغرق » يخرج به المطلق وهو اللفظ الدال على فرد شائع فى جنسه أو الدال على الماهية والحقيقة من حيث هى دون ملاحظة فرد من الأفراد كقول القائل : « أعطنى دينارا » فان « دينار » خاص مطلق شائع فى جنسه ويتأتى المراد باعطاء السائل أى دينار من عموم الدنانير ولا يتعلق الحكم فيه بكل دينار على سبيل الشمول والاستغراق كما هو الشأن فى العام ،

---

(١) جمهرة اللغة لابن دريد جـ ١ ص ١١٤ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٩٨

(٢) راجع فى تعاريف العام المختلفة والاعتراضات التى اوردت عليها : المعتمد جـ ١ ص ١٨٩ ، والمستصفى جـ ٢ ص ٣٢ ، والاحكام فى اصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٢٨٧ .

(٣) هو أبو عبد الله الفخر الرازى محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمى البكرى الامام ، المفسر ، الأصولى صاحب « المحصول » توفى سنة ٦٠٦ هـ .

(٤) المحصول للامام الرازى جـ ١ قسم ٢ ص ٥١٤

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الشوكانى ، الفقيه والأصولى والمحدث والمفسر اليمنى المعروف ، توفى سنة ١٢٥٠ هـ .

(٦) ارشاد الفحول ص ٩٩

ومن هنا قال الأصوليون : « عموم المطلق يدلى » أى أنه يتحقق بأى فرد من أفراد المطلق ، وعموم العام شمولى من حيث أن الحكم فيه يسرى على كل فرد .

وتخرج به ـ أى بقيد المستغرق ـ النكرة فى سياق الاثبات سواء أكانت مفردة كرجل أو مثناة كرجلين أو مجموعة كرجال أو عدد كعشرة ، فان تلك الألفاظ ليست من باب العام لعدم الاستغراق .

وقيد « ما يصلح له » احتراز عما لا يصلح له اللفظ فانه لا يدخل فى العام لعدم صلاحية اللفظ له ابتداء كدخول غير العاقل فى مشمول « من » وهى للعاقل فعدم دخول غير العاقل لا يقدح فى عموم العام لأن عمومه مقيد باستغراقه لما يصلح له .

وقيد « بوضع واحد » لاخراج اللفظ المشترك وهو ما وضع للدلالة على معنيين فأكثر وضعا متعددا فهو ليس من باب العام لأنه لا يدل على المعانى المشتركة فيه بوضع واحد ، وانما بأوضاع متعددة غير أنه لا بد أن يلاحظ هنا أن المشترك لو استعمل فى أحد معانيه بقرينه ، ولحقته أداة العموم كان عاما كقول القائل : العين الفوارة تبرىء السقم « فانه يشمل كل عين فوارة على سبيل الاستغراق »[1] .

هذا ولا بد من أن نشير هنا ونحن بصدد الحديث عن تعريف العام أن جمهور المتكلمين يرون أن العموم وصف يرد على الألفاظ دون المعانى والأفعال ، ويخالف فى ذلك ابن الحاجب[2] ذاهبا الى أن العموم يرد على المعانى على سبيل الحقيقة[3] وعلى ذلك أيضا الجصاص[4] ،

---

(١) راجع فى شرح التعريف : الأسنوى على المنهاج جـ ٢ ص ٥٧ـ٥٨ ونشر البنود جـ ١ ص ٢٠٦ ، والتلويح على التوضيح جـ ١٠ ص ٢٠٦

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب فقيه وأصولى مالكى ، توفى سنة ٦٤٦ هـ .

(٣) راجع مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٠١

(٤) هو أحمد بن على ابو بكر الجصاص من أصولى الحنفية وفقائهم ومفسريهم ، توفى سنة ٣٧٠ هـ .

والكمال بن الهمام[1] من الحنفية[2] على أن بعض الأصوليين من الجمهور يرون وصف المعانى به لكن على سبيل المجاز لا الحقيقة [3] . وهؤلاء هم الأكثرون كما تشير المصادر الأصولية[4] .

أما الأفعال فلا يظهر من كلام الأصوليين ما يدل على اجراء العموم فيها لأن الفعل ــ كما يقول الامام الغزالى : « لا يقع الا على وجه معين فلا يجوز أن يحمل على وجه يمكن أن يقع عليه ، لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة الى محتملاته والعموم ما يتساوى بالنسبة لدلالة اللفظ عليه »[5] .

* *

٤ ــ صيغ العموم :

يذكر الأصوليون للعموم صيغا كثيرة منها :

١ ــ لفظ « كل » و « جميع » نحو قوله تعالى : ﴿ **كل امرىء بما كسب رهين** ﴾[6] .

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام صاحب « فتح القدير فى الفقه والتحرير » فى الأصول ، توفى سنة ٨٦١ هـ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٩٩ ، والمعتمد لابن الحسين البصرى جـ ١ ص ١٨٩

(٣) راجع ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٠٠ ، والتحرير مع التقرير والتحبير جـ ١ ص ١٨٢

(٤) الأسنوى على المنهاج جـ ٣ ص ٥٧ ، وحاصل الآراء فى العموم فى المعانى ثلاثة :

١ ــ لا يجرى وصف العموم على المعانى لا حقيقة ولا مجازا وهو رأى طائفة من الأصوليين .

٢ ــ يجرى عليها مجازا لا حقيقة وهو رأى الكثيرين .

٣ ــ يجرى عليها حقيقة كالألفاظ وهو رأى ابن الحاجب من الجمهور ، والجصاص ، والكمال بن الهمام من الحنفية .

(٥) المستصفى جـ ٢ ص ٦٤ (٦) الطور : ٢١ .

وقوله تعالى : ﴿ **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا** ﴾(١) .

هذا ولا بد من أن يلاحظ هنا أن العموم فيما دخلت عليه « كل » افرادى أى يتعلق بأفراد العموم فردا فردا ، وفيما دخلت عليه « جميع » أجتماعى أى يتعلق الحكم فيه بالمجموع(٢) .

كما يلحق بـ « كل » و « جميع » فى افادة العموم : معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة فى مثل قوله تعالى : ﴿ **يا معشر الجن والانس** ﴾(٣) . وقوله تعالى: ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة** ﴾(٤) وقوله : ﴿ **وما أرسلناك الا كافة للناس** ﴾(٥) .

٢ ــ الجمع المعرف بـ « أل » التى للاستغراق(٦) مثل قوله تعالى : ﴿ **أن الله يحب المحسنين** ﴾(٧) . وقوله : ﴿ **والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء** ﴾(٨) .

فالمحسنون فى الآية الأولى عام لدخول « ال » التى للاستغراق عليه فيشمل كل محسن فالله يحب كل محسن ، والمطلقات فى الآية الثانية عامة لدخول « ال » الاستغراقية عليها فيشمل الحكم كل مطلقة اذا كانت من ذوات الحيض .

هذا والجمع الذى تدخل عليه « أل » التى للاستغراق فتجعله عاما بشمل جمع المذكر السالم وجمع التأنيث ، وجموع التكسير قلة وكثرة ، واسم الجمع كركب وصحب ورهط وقوم(٩) .

---

(١) البقرة : ٢٩

(٢) راجع اصول فخر الاسلام البزدوى مع كشف الأسرار ج ٢ ص ٩٢ ، والتوضيح ج ١ ص ٦٠ ، وارشاد الفحول ص ١٤٠

(٣) الرحمن : ٣٣ (٤) التوبة : ٣٦

(٥) سبأ : ٢٨

(٦) هذا خلافا لما اذا قامت قرينة دلت على أن « أل » للعهد فاذا وجدت فلا يكون اللفظ الداخلة عليه عاما .

(٧) البقرة : ١٩٥ (٨) البقرة : ٢٢٨

(٩) ارشاد الفحول ص ١٠٥

٣ ــ الجمع المعرف بالاضافة كقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾(٢) ، وقوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾(٣) .

فأولادكم فى الآية الأولى عامة تشمل كل ولد فكل ولد يرث والديه بحسب الكيفية التى قررها الشارع الحكيم .

والأموال فى الآية الثانية عامة تشمل كل مال(٤) ، وأمهاتكم فى الآية الثالثة عامة تشمل كل أم ، فكل أم محرم على ابنها الزواج بها ومثلها البنات والأخوات ... الى آخر الآية ، اذ الكل معرف بالاضافة فيشمل كل ما يصدق عليه ويصلح له(٥) .

هذا وما يتعلق بالحديث عن الجمع معرفا بـ « ال » أو بالاضافة الحديث عن الجمع المنكر كقولنا : «رجال» فهو جمع لكنه نكرة فهل يعم جميع أفراده أم لا يعم ؟

ذهب أكثر الأصوليين الى أن الجمع المنكر لا يعم لأن العموم لا يتبادر منه عند اطلاقه فقولنا : قام رجال ، لا يفهم منه ثبوت القيام لكل أفراد الرجل .

وخالف ذلك الجبائى(٦) وبعض الحنفية وابن حزم(٧) وهو ما اختاره البزدوى(٨) .

---

(١) النساء : ١١ (٢) التوبة : ١٠٣

(٣) النساء : ٢٣

(٤) الاستدلال بالآية هنا على العموم من حيث الأصل وقد خصصت السنة هذا العموم فأوجبت الزكاة فى بعض الأموال دون بعضها الآخر . ارشاد الفحول ص ١١٠ ــ ١١١

(٥) ارشاد الفحول ص ١٠٦

(٦) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى ، أبو على ، من أئمة المعتزلة وعلماء الكلام فى عصره ، توفى سنة ٣٠٣ هـ .

(٧) هو ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهرى توفى سنة ٤٥٦ هـ .

(٨) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١٨٩ وراجع فى نسبة هذه الأقوال : =

ومن أدلتهم فى ذلك قـوله تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا** ﴾(١) . فلفظ « آلهة » جمع منكر فهو عام بدليل الاستثناء منه .

وقـد رد الأكثرون عليهم بأن الاستدلال بالآية غير صحيح لأن « الا » ليست للاستثناء بل بمعنى « غير » اذ أنهـا لو كانت للاستثناء لوجب نصب ما بعدها ـ وهو اسم الجـلالة ـ ولفظ الجـلالة مرفوع بلا خـلاف(٢) .

٤ ـ المفرد المعرف بـ « ال »(٣) أو بالاضافة مثال المعرف بـ «ال»: « الانسـان » فى قوله تعـالى : ﴿ **ان الانسـان لفى خسـر** ﴾(٤) فهو عام لكل انسـان بدليـل الاستثناء منه .

ومثال المفرد المعرف بالاضافة قوله صلى الله عليه وسلم : « مطل

=

ارشـاد الفحـول ص ١٠٨ . والبزدوى هـو على بن محمد بن الحسين ابن عبد الكريم ابو الحسن فخر الاسـلام البزدوى من اصـولى الحنفية وصاحب أصول البزدوى المشهور ، توفى سنة ٤٨٢ هـ .

(١) الأنبيـاء : ٢٢

(٢) راجع فى المسـألة : الأسنوى جـ ٢ ص ٧٠ ، وأصول الفقـه للشـيخ محمد الخضرى ص ١٥٣ ، وتفسـير النصوص للدكتور أديب صـالح جـ ٢ ص ١٤

(٣) الالف واللام اذا دخلت على المفرد ففيها تفصيل :

(أ) أن يكون هنـاك عهـد متحقق فلا تفيد الاستغراق وتنصرف الى المعهود جزما كقوله تعالى : ﴿ **كما ارسلنا الى فرعون رسولا . فعصى فرعون الرسول** ﴾ (المزمل : ١٥ ، ١٦) اى الرسول المرسل بعينه .

(ب) أن يكون العهد محتملا لا محققا فان اللفظ ينصرف اليـه فى هـذه الحالة أيضـا .

(جـ) الا يتحقق عهد ولا يحتمل ، وهـذا فيه خلاف ، ورأى الجمهور انها تفيـد فيـه الاستغراق ـ راجع المعتمد جـ ١ ص ٢٤٤ ، والمستصفى جـ ٢ ص ٢٦٦ ، والتبصرة ص ١١٥

(٤) العصر : ٢

الغنى ظلم »[1] فان كلمة « مطل » مفرد مضاف فيعم كل مطل ، وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الوضوء بماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[2] فكلمة « الميتة » مفرد مضاف للضمير العائد الى البحر فتعم كل ميتة .

٥ ــ الأسماء الموصولة كما فى قوله تعالى : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾(٣) وتستعمل فى غير العاقل حقيقة وفى العاقل مجازا .

و « من » فى قوله : ﴿ **ولله يسجد من فى السموات والأرض** ﴾(٤) وتستعمل فى العاقل حقيقة ، وقد تستعمل فى غيره مجازا وهى عامة للذكور والاناث .

و « الذى » و « الذين » فى قوله تعالى : ﴿ **الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس** ﴾(٥) وتستخدم فى العاقل وغيره على السواء كما أنها تفيد العموم سواء أكانت مفردة أو مثناة أو جمعا ، ومثلها « التى » و « اللتين » و « اللائى » .

٦ ــ أسماء الشرط وهى « من » ومثالها : ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله** ﴾(٦) وهى للعاقل وقد تستعمل لغيره مجازا .

و « ما » ومثالها : ﴿ **وما تفعلوا من خير يعلمه الله** ﴾(٧) وتستعمل فى غير العاقل حقيقة وفى العاقل مجازا .

---

(١) الحديث صحيح متفق عليه ــ راجع : باب « مطل الغنى ظلم » فى أبواب البيوع فى صحيح الترمذى .

(٢) الحديث رواه الخمسة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ــ راجع نيل الأوطار : باب « طهورية ماء البحر وغيره » جـ ١ ص١٧

(٣) النساء : ٢٤ (٤) الرعد : ١٥

(٥) البقرة : ٢٧٥ (٦) النساء : ٩١

(٧) البقرة : ١٩٧

و « أينمـا » كقوله تعالى : ﴿ اينما تكونوا يدرككم الموت ﴾(١) وهى عامة فى الأمكنـة .

و «حيثما» كقوله تعالى :﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾(٢) وهى عامة فى الأمكنة أيضـا .

٧ ــ أسماء الاستفهام كـ « من » فى قوله تعالى : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ﴾(٣) و « ماذا » فى قوله تعـالى : ﴿ ماذا أراد الله بهذا مثلا ﴾(٤) .

٨ ــ النكرة الواقعة فى سياق النفى أو النهى أو الشرط . مثال الواقعة فى سـياق النفى قوله صلى الله عليـه وسلم : « لا وصـية لوارث »(٥) .

ومثال الواقعة فى سـياق النهى : ﴿ ولا تصل على احد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾(٦) .

ومثال الواقعة فى سياق الشرط : ﴿ وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سـحر مسـتمر ﴾(٧) ، ﴿ ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾(٨) .

هذا والنكرة فى سياق النفى تتنوع دلالتها على العموم الى صريحة ان بنيت النكرة على الفتح كقول القائل : « لا رجل فى الدار » ، وضمنيه ان لم تبن على الفتح كقول القائل : « ما فى الدار رجل » .

أما النكرة فى سـياق الاثبات فلا تعم الا بقرينة ، ومن القرائن التى تدل على افادة النكرة فى سياق الاثبات للعموم :

---

(١) النسـاء : ٧٨ (٢) البقرة : ١٤٤
(٣) البقرة : ٢٤٥ (٤) المدثر : ٣١
(٥) الحديث رواه الخمسـة الا ابا داود وصـححه الترمذى ــ راجع نيل الأوطار : باب « ما جاء فى كراهة مجـاوزة الثلث والايصـاء للوارث » جـ ٦ ص ١٥١
(٦) التـوبة : ٨٤ (٧) القمـر : ٢
(٨) الحجرات : ٦

(أ) اذا وصفت بصفة عامة كقوله تعالى : ﴿ **قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى** ﴾(١) .

فان وصف « معروف » عام فتعم النكرة بعمومه .

(ب) اذا كان المقام مقام قرينة كقوله تعالى : ﴿ **علمت نفس ما قدمت وأخرت** ﴾(٢) . ف « نفس » عامة بقرينة هى أن الحساب يوم القيامة لا يخص نفسا دون أخرى .

وفيما عدا ذلك ـ أى فيما عدا وجود قرينة ـ تكون النكرة فى سياق الاثبات دالة على فرد مبهم شائع فى جنسه على سبيل البدل لا الاستغراق(٣) . هذا وصيغ العموم السابقة وان أفادت العموم بوضع اللغة الا أن افادتها ليست على درجة واحدة فمنها :

١ ـ ما هو عام بنفسه كلفظ « كل » و « جميع » ، و « أى » للكل ، و « من » للعقلاء ، و « ما » لغيرهم ، و « أين » للمكان ، و « متى » للزمان .

٢ ـ ما هو عام بقرينة وهى اما قرينة فى الاثبات وهى « ال » الداخلة على الجمع ، وعلى المفرد ، واما قرينة فى النفى وتتمثل فى حالة النكرة فى سياق النفى أو النهى .

كما أن العموم قد يستفاد سوى استفادته عن طريق الصيغ المتقدمة عن طريق العرف اللغوى مثاله قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم امهاتكم** ﴾(٤) ، ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾(٥) وكل ما سلط فيه الحكم على العين ، فقد جرى العرف فى تحريم العين الى تحريم كل أنواع

---

(١) البقرة : ٢٦٣ (٢) الانفطار : ٥

(٣) راجع أصول الفقه لفضيلة الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٤٢٥ ـ ٤٢٧ ، ومناهج الأصوليين للدكتور فتحى الدرينى ص ٥١٦ ـ ٥١٧ ، والوجيز فى أصول الفقه للدكتور محمد حسن هيتو ص ١٦٥ ـ ١٦٦

(٤) النساء : ٢٣ (٥) المائدة : ٣

الاستمتاع فى الأمهات أو الأكل فى الميتة اذ الأعيان لا تتعلق بها الأحكام .

وقد يستفاد عن طريق العقل وهو أن يرتب الحكم على وصف فيشعر ذلك بعلية الوصف للحكم كما فى قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾(١) فان القطع عام لأنه مرتب على السرقة فكانت السرقة علة فيه ، وهذا يقتضى عقلا أنه كلما وجدت السرقة وجد الحكم واذا انعدمت انعدم الحكم وهذا عموم(٢) .

* *

● **مذاهب العلماء فيما وضعت له صيغ العموم :**

صيغ العموم السابقة اختلفت أنظار الأصوليين ــ وبخاصة المتكلمين منهم فيما وضعت له ابتداء ــ هل هو العموم أم الخصوص ، وبعبارة أخرى هل هذه الصيغ حقيقة فى العموم مجاز فيما سواه أم أنها مجاز فيه حقيقة فيما سواه ؟

للعلماء فى ذلك ثلاثة مذاهب :

● **المذهب الأول :**

مذهب من يرون أن هذه الصيغ وضعت لغة للعموم فيكون استعمالها فيه حقيقة ، وفى غيره مجازا .

وهذا المذهب هو مذهب الجمهور من المتكلمين والفقهاء ، وعليه الامام أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأبو داود(٣) .

ويسمى أصحابه عند الأصوليين بأرباب العموم(٤) . وان كان أصحاب هذا المذهب قد اختلفوا ــ فى بعض الحالات ــ كالاختلاف

---

(١) المائدة : ٣٨

(٢) المعتمد جـ ١ ص ١٩٣ ، والأسنوى جـ ٢ ص ٦٨

(٣) المعتمد جـ ١ ص ١٩٥ ، والعدة جـ ٢ ص ٤٨٩ ، والأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٢٩٣

(٤) المستصفى جـ ٢ ص ٣٦

السابق الذى عرضنا له فى الجمع المنكر واختلافهم فيما دخلت عليه « ال » مفردا أو جمعا وقد أشرنا الى ذلك فى حواشى البحث[1] .

● **المذهب الثانى :**

يقرر أصحابه أن الصيغ المشار اليها لم توضع لعموم ولا خصوص ، وأن أقل الجمع يدخل فيها لضرورة صدق اللفظ فقط بحكم الوضع ، وهى عندهم من باب المشترك بين استغراق الجميع أو الاقتصار على الأقل أو تناول عدد وسط بين الحالين الى أن يدل دليل على حملها على أحد أفراد المشترك .

ويسمى أصحاب هذا المذهب بـ « الواقفية » لأنهم توقفوا فى الحكم فى المسألة ، وينسب هذا المذهب لأبى الحسن الأشعرى وأصحابه[2] .

● **المذهب الثالث :**

مذهب من يرون أن هذه الصيغ وضعت للدلالة على الخصوص فتكون حقيقة فيه مجاز فى العموم والاستغراق .

ويسمى أصحاب هذا المذهب بأرباب الخصوص وينسب الى البلخى[3] من الحنفية والجبائى[4] من المعتزلة وهو مذهب المرجئة[5] أيضا كما جاء فى المعتمد لأبى الحسين البصرى [6] .

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ٣٦

(٢) يمكن أيضا الرجوع الى هذه الخلافات فى المستصفى جـ ٢ ص ٣٦ ــ ٣٧ ، والأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٢٩٣ وما بعدها .

(٣) هو محمد بن الفضل بن العباس البلخى أبو عبد الله فقيه حنفى من أجلة فقهاء خراسان توفى سنة ٣١٩ هـ ، هذا وتذكر كثير من المصادر الثلجى لا البلخى ــ راجع التبصرة ص ١٠٦ ، والعدة جـ ٢ ص ٤٨٩ ، وكشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩٩ ، وممن ذكر البلخى ابن تيمية فى المسودة ، راجع المسودة ص ٨٩ والتفتازانى فى شرحه التلويح =

ولكل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة أدلة على دعواه غير أننا لن نقف كثيرا عند تلك الأدلة ، وانما نشير فقط الى أن مذهب الجمهور الذين يرون أن صيغ العموم وضعت لتدل من حيث الأصل على العموم ، وان استعمالها فى غيره مجاز ـ هو المذهب الصحيح الذى يتفق مع طبيعة اللغة العربية ، ومع استعمال القرآن الكريم والسنة النبوية لألفاظ العموم مضافا الى ذلك اجتهادات الصحابة وفتاواهم فى هذا الصدد[1] .

* *

٥ ـ أنواع العام :

الألفاظ العامة التى وردت فى النصوص الشرعية عموما ـ عند الأصوليين ـ ليس على درجة واحدة وانما متنوع من حيث أن بعضها صحبته قرائن عند الافصاح به تنفى احتمال تخصيصه وتجعله لازما للعموم ، وبعضها جاء على النقيض من ذلك حيث صحبته قرائن تحمله على الخصوص ، وبعضها على غير ذلك .

=

على التوضيح جـ ١ ص ٣٨ ولعله الأنسب كما أثبتنا فى متن البحث لأن الثلجى توفى سنة ٢٦٦ هـ وهى فترة مبكرة لم يكن فيها هذا الخلاف قد حدث فى موضوع العام كما يذكر بعضهم . راجع تفسير النصوص جـ ٢ ص ١٩ (حاشية) .

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو على ، المعروف بالجبائى كان امام المعتزلة ورئيسهم فى البصرة ، توفى سنة ٣٠٣ هـ .

(٥) المرجئة فرقة من الفرق تزعم أن من شهد شهادة الحق دحل الجنة ولو فعل الكبائر وسموا بالمرجئة من الارجاء اى التأخير لأنهم لم يجعلوا الأعمال سببا لوقوع العذاب ولا لرفعه وانما ارجأوا الأمر.

(٦) المعتمد جـ ١ ص ١٩٤

(١) راجع فى تفصيل المذاهب وادلتها : المعتمد جـ ١ ص ١٩٥ ، والمستصفى جـ ٢ ص ٣٨ ، ٣٩ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٤٨ ، ١٤٩

ومن هنا تنوع العام الى أنواع ، وأول من أشـار الى تلك الأنواع الإمام الشافعى فى كتابه « الرسالة » .

والأنواع بحسب عرض الأصـوليين لهـا وما ظهر لى من خـلال البحث هى :

١ ــ عام يراد به العموم قطعا : وهو العام الذى صحبته قرينـة تنفى احتمـال تخصيصـه مثل عمـوم « كل » فى قـوله تعـالى : ﴿ **الله خالق كل شيء ، وهو على كل شيء وكيل** ﴾(١) .

فكل شيء مخلوق لله ، والله ــ جل شأنه ــ وكيل على كل شيء ولا يرد على ذلك تخصيص قطعـا .

ومثـل عمـوم « السـموات والأرض » فى قـوله تعـالى : ﴿ **خلق السموات والأرض** ﴾(٢) فكل السموات والأرض مخلوقة لله ــ جل شـأنه ــ ولا يخص من ذلك شيء قطعـا .

ومثل عموم « دابة » ــ وهى نكرة واقعة فى سـياق النفى ــ فى قـوله تعـالى : ﴿ **وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها** ﴾(٣) فكل دابة بلا تخصيص قطعا ــ على الله ــ لا على غيره ــ رزقها ويعلم مستقرها ومسـتودعها .

٢ ــ عام يراد به الخصوص قطعا : وهو العام الذى صحبته قرينة من ذاته خصصته ونفت عمومه كقوله تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس ان الناس قـد جمعوا لكل فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسـبنا الله ونعم الوكيـل** ﴾(٤) .

فان « الناس » فى الآية يراد بهم بعض الناس لا كلهم(٥) بدليل من

---

(١) الزمر : ٦٢ (٢) ابراهيم : ٣٢

(٣) هـود : ٦ (٤) آل عمران : ١٧٣

(٥) القائل هو نعيم بن مسعود ، والناس الثانية : أهل مكة ــ راجع المنـار للنسفى وشرحه جـ ١ ص ٢٨٧

الآية نفسها حيث ذكر « الناس » فيها مرتين ، والناس الأولى فيها هم الذين قالوا ، وهم خارجون بداهة من الذين جمعوا وفى ذلك دلالة على أن « الناس » فى الآية يراد بها فى الحالين بعض الناس لا كل الناس .

قال الشافعى : « اذا كان مع رسول الله ناس غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة بينة مما وصفت من أنه أنما جمع لهم بعض الناس دون بعض »[1] .

وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ، ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ، وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب** ﴾[2] .

فالناس فى الآية ـ كما هو واضح ـ مخصوصة ببعض الناس وهم الذين يدعون من دون الله بدليل من الآية نفسها ... وهكذا[4] .

ويسمى هذا النوع بـ « العام الذى يراد به الخصوص » .

هذا ويمثل بعض الكاتبين لهذا النوع بالآيات التى فيها تكليف كالحج والصيام والصلاة فان عمومها مخصوص بالعقل وملاحظ فيه اخراج من لا يشملهم التكليف .

والتمثيل بآيات التكليف ـ فى هذا الموضع غير سليم ـ فى نظرى ـ من ثلاثة أوجه :

(أ) أولها : الذين يمثلون بآيات التكليف هنا يعودون فيوردونهما فى أمثلة العمومات المخصصة بالعقل ، واذا كانت مخصصة بالعقل فهى ليست من باب العام الذى يراد به الخصوص قطعا وانما من باب العام المخصوص الآتى .

---

(١) الرسالة ص ٥٩ ﴿٢) الحج : ٧٣

(٣) الرسالة ص ٦٠

(ب) أن الامام الشافعي نفسه أدخل آيات التكليف في العام الظاهر في عمومه وهو العام المخصوص ومثل بها كما سوف يظهر بعد قليل[1] .

(جـ) أن الأمثلة التي أوردها الامام الشافعي في هذا النوع كلها عمومات خصوصها وارد في النص نفسه منذ البداية كما لاحظنا ذلك في « الناس » القائلين والجامعين ، وفي « الناس » الذين ضرب لهم المثل وهم الذين يدعون من دون الله ، فهو عموم يراد به الخصوص بموجب اللغة نفسها ولهذا عقب الامام الشافعي أيضا ـ بعد ايراده للمثال الأول بقوله : « لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم ، كان صحيحا في لسان العرب أن يقال : ﴿ **الذين قال لهم الناس** ﴾ والقائلون هم أربعة نفر : ﴿ **ان الناس قد جمعوا لكم** ﴾ ... » الخ [2] .

ويقول معقبا على المثال الثاني : « فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض ، لأنه لا يخاطب بهذا الا من يدعون من دون الله الها آخر ـ تعالى عما يقولون علوا كبيرا »[3] .

٣ ـ العام المخصوص : وهو العام الذي اقترن به الدليل المخصص بالفعل نصا أو عقلا وقد مثل له الامام الشافعي بقوله تعالى :

﴿ **يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[4] .

وبعد أن أورد الآية عقب بقوله : « بأن العموم في الآية أن كل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل ، والخصوص فيها في قوله تعالى : ﴿ **ان أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ من جهة أن التقوى لا يوصف بها الا من يعقل من أهلها البالغين من بني آدم .

---

(١) راجع الرسالة ص ٦٠ (٤) الحجرات : ١٣
(٣) المرجع السابق والصفحة نفسها . (٢) الرسالة ص ٦٠

ثم يمثل لهذا النوع بآيات التكليف كقوله تعالى :
﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾(١)
وقوله : ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾(٢) .

ثم بين أن هذه الآيات مخصوصة بالبالغين دون من لم يبلغ وممن بلغ ممن غلب على عقله ودون الحيض فى أيام حيضهن(٣) .

فهذا النوع من العام ـ كما هو واضح من تعريفه وصوره عند الامام الشافعى ـ عام حدث تخصيصه بالفعل .

هذا وقد أحدث هذا التخصيص الذى لحقه تداخلا بينه وبين النوع الذى سبقه ، وهو العام الذى يراد به الخصوص ، ولهذا اتجه كثير من محققى الأصوليين الى محاولة التفرقة بينهما(٤) . على

---

(١) البقرة : ١٨٣ (٢) النساء : ١٠٣
(٣) الرسالة ص ٥٧
(٤) الفرق بين العام الذى يراد به الخصوص والعام المخصوص فرق دقيق غير أن المتقدمين من الأصوليين لم يتعرضوا له وفى هذا يقول الزركشى: « ان البحث عن العام المخصوص والعام المراد به الخصوص من مهمات هذا العلم ولم يتعرض له الأصوليين وقد كثر بحث المتأخرين فيه كسبكى ووالده الشيخ الامام(١) ومرد دقته ان العام الذى يراد به الخصوص خارج عن دائرة العام منذ البداية وكذلك العام المخصوص هو الآخر خارج عن دائرة العام عن طريق التخصيص بالعقل غالبا ومن هنا جاء الاشتباه فى الفرق بينهما .

وقد حاول متأخرو الأصوليين ـ فعلا كما ذكر الزركشى ايجاد فروق بينهما ولعل من أبرز ما ذكروه فى ذلك :

١ ـ ان العام الذى يراد به الخصوص تقصر فيه دلالة العام نفسها على الخاص ولا يقتصر الأمر على قصر حكمه فقط على بعض الافراد دون لفظه(٢) .

ـ

---

(١) نشر البنود جـ ١ ص ٢٣٦
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى جـ ٢ ص ٣٢ ونشر البنود جـ ١ ص ٢٣٦

أن بعض الباحثين المحدثين يسمى هذا النوع بالعام المطلق ويجعل القسمة ثلاثية[1] : عام يراد به العموم ـ وعام يراد به الخصوص ـ وعام مطلق ، هو العام المخصوص ويجرى الخلاف فى دلالة العام فيه .

ويخالف فى ذلك أيضا بعض الكاتبين ويضيفون العام المطلق

وهذا الفرق سليم وهو ما انتهى اليه البحث كما يرى القارىء فى متنه ـ من جهة أن العام الذى يراد به الخصوص تخصيص بموجب اللفظ نفسه ولهذا كان يراد به الخصوص قطعا بخلاف العام المخصوص فهو عام دخله التخصيص بالفعل فكان قصر حكم لا قصر فقط .

٢ ـ أن التخصيص فى العام الذى يراد به الخصوص متقدم على التلفظ بالعام وفى العام المخصوص متأخر عنه أو مقترن به .

٣ ـ الفرق بينهما يرجع الى الارادة من جهة أن العام الذى يراد به الخصوص تتوجه الارادة فيه منذ البداية الى الخصوص ، أما العام المخصوص فان الارادة فيه بداية متوجهة الى العموم ثم اقترن به ـ بعد ذلك ـ الدليل المخصص .

وهذا الفرق غير واضح من جهة أن الأصوليين يقولون ان ارادة التخصيص واردة منذ البداية فى كل عام لحقه التخصيص مطلقا والا كان نسخا .

٤ ـ أن العام الذى يراد به الخصوص مجاز فى العموم منذ بداية أمره ، أما العام المخصوص فحقيقة فى العموم وبعد التخصيص يجرى فيه الخلاف المعروف فى العام الذى لحقه التخصيص هل حقيقة ـ فى الباقى ـ بعد تخصيصه أو مجاز[1] .

وهناك فروق أخرى سوى هذه الفروق لعل هذه أبرزها .

(١) راجع تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح جـ ٢ ص ١٠٤

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٢٤

كنوع جـديد بالاضـافة للأنواع الثلاثة التى ذكرها الامام الشافعى[1] ويجرون الخـلاف فى هذا النوع الرابع •

والاتجاه الأخير هو الراجح عندى لاعتبارين :

(أ) أن العـام المخصوص أفراده كلها خصصت وأبرز مخصصاتها « العقـل » كما يتضح من الأمثلة التى أوردناها سابقا •

وما دام أن أفراده خصصت فانه لا يمكن أن يكون قطعيـا فى دلالته باتفاق بين الأصـوليين ، لأن التخصيص لحقه بالفعل وأن محل خلافهم فى العام المحتمل للتخصيص كما يرد عند الحديث عن التخصيص ان شـاء الله •

(ب) أن الأصـوليين حـاولوا التفريق بين العـام الذى يراد به الخصوص والعام المخصوص وهـذا يدل على أن الفرق بين النـوعين دقيـق ، ولو كان العام المخصوص هـو عين العام المطلق لكان الأمر بينـا لا يحتاج الى أن يرهـق الأصوليون أنفسهم فى محـاولة ايجاد فرق بين النوعين •

وفى ضوء ما اخترته أعرض النوع الرابع من أنواع العام وهو :

٤ ــ العام المطلق وهـو الذى لم تصحبه قرينة تدل على عمومه فيراد به العموم قطعا ولا قرينة من ذات اللفظ واللغة تدل على خصوصه فيراد به الخصوص قطعـا •

ولا قرينة عقل أو نص ليكون عاما مخصوصا ، فهو عام مطلق عن القرائن المخصصة والنافية للتخصيص مع احتماله للتخصيص فى ذاته ، ومثـاله قوله تعـالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء** ﴾[2]

---

(١) راجع المناهج الأصولية للدكتور فتحى الدرينى ص ٥٣٢

(٢) البقرة : ٢٢٨

وحكمه أنه ظاهر فى العموم ــ أى ليس قاطعا فيه حتى يقوم دليل على تخصيصه أو قل على الأقل انه مختلف فى أمر دلالته من حيث أنها ظاهرة فى العموم ــ أى محتملة ــ أو قاطعة فيه وهو ما يتكفل بتفصيل القول فيه المبحث الآتى فى دلالة العام .

* *

٦ ــ دلالة العام :

فى ضوء ما انتهى اليه البحث من أنواع للعام فان العام الذى يراد به العموم وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه يتناول ما يصدق عليه من الأفراد قطعا .

والعام الذى يراد به الخصوص وهو العام الذى صحبته قرينة من ذات اللفظ نفسه خصصته ونفت احتمال تناوله لكل أفراده لا يتناول الباقى من أفراده ولو على سبيل الظن ، لأن مثل هذا العام لا يراد به الا الخصوص فدلالته دلالة الخاص .

ولعل ذلك قد وضح من خلال الفروق التى ذكرها الأصوليون بينه وبين العام المخصوص ، ومن بينها أن هذا النوع قصرت فيه دلالة العام نفسها على الخاص ولم يقصر حكمه فقط فغدا كأنه خاصا كما سلف بيانه .

أما العام المخصوص وهو العام الذى اقترن به الدليل المخصص فان تناوله للباقى من أفراده يكون ظنيا باتفاق بين الأصوليين فى ذلك لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل طارىء الأدلة .

يبقى بعد ذلك العام المطلق وهو العام الذى لم تصحبه قرينة ، تبين ارادة العموم فيه ، ولا قرينة من ذات اللفظ نفسه تجعله مرادا به الخصوص كما لم يلحقه تخصيص فعلى ليكون عاما مخصوصا .

هذا النوع كانت صفة دلالته على ما يستغرقه من أفراد ـ من حيث الأصل ـ محل خلاف كبير بين الأصوليين ـ هل هى دلالة قطعية كدلالة الخاص ؟ أى أنه يشمل كل ما صلح له من أفراده على سبيل القطع كما أن الخاص يدل على المعنى المراد به قطعا ، أم أن دلالته على شموله للأفراد التى تنطوى تحته ظنية لأن احتمال التخصيص الوارد عليه قوى .

للأصوليين فى ذلك اتجاهان :

الأول : اتجاه جمهور الأصوليين من المتكلمين وأبى منصور الماتريدى[1] وجماعة من مشائخ سمرقند من الحنفية الذين يرون أن دلالة العام على كل أفراده دلالة ظنية وينسب هذا القول للامام الشافعى نفسه وهو المختار أيضا عند المالكية[2] .

الثانى : اتجاه الحنفية فى عمومهم الذين يرون أن العام قطعى فى دلالته كالخاص ، وقد نسب هذا القول ـ على وجه التحديد ـ الى جمهور مشائخهم ومن بينهم أبو الحسن الكرخى[3] ، وأبو بكر الجصاص وتابعهم فى ذلك القاضى أبو زيد الدبوسى[4] وعامة المتأخرين

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدى ، من ائمة الكلام ـ نسبته الى « ماتريد » محلة بسمرقند ـ توفى سنة ٣٣٣ هـ.

(٢) أصول السرخسى جـ ١ ص ١٢٢ ، وكشف الأسرار مع أصول فخر الاسلام جـ ١ ص ٣٠٤ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٣٨ ، ونشر البنود جـ ١ ص ٢١٢

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخى رئيس الحنفية بالعراق فى زمنه ، صنف المختصر وشرح الجامعين الكبير والصغير ـ توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٣٤٠ هـ .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن عيسى أول من وضع علم الخلاف وابرزه ، كان فقيها يضرب به المثل فى الفقه واستخراج النكت الفقهية توفى سنة ٤٣٠ هـ .

ومنهم فخر الاسلام اليزدوى بل ان هذا المذهب مذهب الامام أبو حنيفة نفسه وأصحابه المبكرين كما تذكر مصادرهم الأصولية[1] .

والقطع الذى توصف به دلالة العام عندهم القطع بمعنى نفى الاحتمال الناشىء عن دليل لا مطلق الاحتمال وهو ما يسمى بالقطع بالمعنى العام[2] .

ولكل اتجاه من الاتجاهين دليل يستند اليه ، فالجمهور الذاهبون الى ظنية دلالة العام استدلوا على ذلك بأن الاستقراء قد دل أن النصوص العامة لحق أغلبها التخصيص حتى شاع بين الأصوليين « ما من عام الا وقد خص » ، بل إن عموم هذه العبارة نفسها خص بقوله تعالى : ﴿ **والله بكل شىء عليم** ﴾[3] . وقوله : ﴿ **له ما فى السموات وما فى الأرض** ﴾[4] لعدم تخصيص ما فى هاتين الآيتين من العموم من جهة أنه اذا لم يكن عموم هاتين الآيتين قد خص فان ذلك يعود على العبارة المشهورة : « ما من عام الا وقد خص » نفسها بالتخصيص .

وكثرة ورود التخصيص على العام أورث شبهة واحتمالا فى دلالته واذا ثبت الاحتمال انتفى القطع لأن القطع لا يثبت مع الاحتمال[5] .

---

(١) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٣٨ مع المراجع السابقة .
(٢) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٣٨ ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٦٥ مطبوع مع المستصفى ـ والآية من سورة البقرة : ٢٨٢
(٣) المنار جـ ١ ص ٢٨٨ ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٦٦
(٤) طه : ٦
(٥) التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٣٨ ، والتلويح على التوضيح جـ ١ ص ٤٠

أما الحنفية الذين يرون قطعية دلالة العام فقد استدلوا على ذلك :

١ ــ بأن صيغة العموم موضوعة لغة لاستغراق كل أفراد العام فهى حقيقية فيه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك نظير ذلك الخاص فإن مسماه ثابت قطعا لكونه موضوعا له حتى يقوم الدليل على صرفه عن ذلك[١] .

٢ ــ أن جعل العام ظنى الدلالة من غير ورود الدليل المخصص الذى يدل على ارادة البعض منه يؤدى الى ضعف الثقة فى اللغة لما فيه من حمل الألفاظ على غير محاملها الأصلية بلا قرائن أو دلالات فى ذلك[٢] .

هذا ويبدو ــ أيضا ــ من خلال استدلال الحنفية فى هذا المقام ــ بوضوح ــ استلهامهم لذلك من فروع أئمتهم الأوائل وبخاصة امام المذهب الامام أبى حنيفة وفى ذلك يقول السرخسى[٣] : « والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب الحكم فيما يتناوله يستوى فى ذلك الأمر والنهى والخبر الا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله فحينئذ يجب التوقف الى أن يتعين ما هو المراد ببيان ظاهر بمنزلة المجمل وعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله[٤] .

---

(١) كشف الأسرار جـ ١ ص ٣٠٥ ، والمنار جـ ١ ص ٢٨٧ ، ومسلم الثبوت مع شرحه جـ ١ ص ٢٦٥ مطبوع مع المستصفى ، أصول السرخسى جـ ١ ص ١٣٧

(٣) المنار جـ ١ ص ٢٨٨ ، وفواتح الرحموت جـ ١ ص ٢٦٦

(٣) هو محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة ، قاض ومجتهد من أهل سرخس ، توفى سنة ٤٣٠ هـ .

(٤) أصول السرخسى جـ ١ ص ١٣٢ ــ ١٣٤ ، وكشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩٢ ــ ٢٩٣

ثم يذكر جملة من الفروع أوردها الامام محمد بن الحسن[1] فى الزيادات[2] تدل على قطعية العام[3] كما أن الحنفية أيضا يستدلون فى هذا الموضع بعمل الصحابة بالعموم ويتخذون ذلك دليلا على قطعيته[4] .

❊ ❊

● **الموازنة بين الاتجاهين :**

لا يملك المرء بعد النظر فى كل من الاتجاهين وأدلتهما الا أن يؤيد رأى الجمهور من جهة أن العام وان كان يدل على استغراق كل أفراده لغة ـ وهذا قدر متفق عليه بين الفريقين ـ الا أن استخدامات الشارع التى دل عليها الاستقراء لا بد من أن يكون لها اعتبار فى دلالات النصوص ، وأن منطق التفسير لا ينبغى أن يقتصر على اللغة وحدها فى ذلك وانما اللغة تستمد ـ بعد أن جد التشريع عليها ـ حياة جديدة من التشريع تعطيه ويعطيها بالقدر الذى ينم عن مقصد الشارع ويكشف عن مراده .

❊ ❊

● **ثمرة الخلاف فى دلالة العام وأثره :**

الخلاف الذى دار بين الجمهور والحنفية فى دلالة العام ـ على الوجه الذى تم بيانه ـ ترك أثره واضحا فى مباحث العام والخاص من الناحية النظرية كما كان له تأثير كبير من الناحية العملية ويتضح ذلك من الآتى :

١ ـ أن الحنفية الذين يقولون بقطعية العام يعتقدون عمومه وبالتالى يجيزون العمل به قبل البحث عن المخصص ، وفى هذا

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام أبى حنيفة المشهور ومصنف كتب ظاهر الرواية الستة ، توفى سنة ١٨٩ هـ.

(٢) احد كتب ظاهر الرواية الستة الحنفية وهى مشهورة .

(٣) أصول السرخسى ص ١٣٢ ـ ١٣٤ ، وكشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣

(٤) أصول السرخسى جـ ١ ص ١٣٥ ، وكشف الأسرار جـ ١ ص٢٩٤

يقول عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار ــ بعد أن عرض الخلاف فى المسألة : وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الاعتقاد وجواز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ابتداء فعند الفريق الأول (يشير للذين يقولون بظنية دلالته) لا يجوز اعتقاد العموم فيه ويجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ، وعند الفريق الثانى على العكس[1] . ويقول محب الله ابن عبد الشكور فى مسلم الثبوت : « يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص عندنا »[2] .

أما الجمهور الذين يقولون بظنيته فانهم لا يعملون به قبل البحث عن المخصص كما تدل على ذلك عبارة البخارى وهى صريحة فى ذلك وكما يؤخذ من عبارة صاحب مسلم الثبوت ، وهو أيضا ما جاء فى مصنفات المتكلمين بشكل واضح وصريح فانهم يقررون فيها عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص بل ان بعضهم كالغزالى والآمدى وابن الحاجب يحكون الاجماع على ذلك[3] .

ولكن يبدو أن فى المسألة خلافا[4] ، وسواء قلنا ان المسألة مجمع عليها أو فيها خلاف بين المتكلمين فان جمهورهم على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، وهذا هو الصواب بالنسبة الى من يقولون بظنية العام خاصة لأن العام دائما مطروق بالاحتمال

---

(١) كشف الأسرار جـ ١ ص ٣٠٤

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت مطبوع مع المستصفى جـ ١ ص ٢٦٧

(٣) راجع المستصفى جـ ٢ ص ١٥٧ ، وارشاد الفحول ص ١٢٣

(٤) المخالف هو أبو بكر الصيرفى الذى يرى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، أورد عنه ذلك الشيرازى فى التبصرة ولكنه يعزو خلافه الى الاعتقاد دون العمل ــ راجع التبصرة لأبى اسحاق الشيرازى ص ١١٩

وما كان مطروقا بالاحتمال فان الحيطة تلزم بعدم العمل به حتى تحصل غلبة الظن[1] ـ بعد البحث بعدم وجود مخصص له • والله أعلم •

٢ ـ أن الجمهور الذين يقولون بظنية دلالة العام يقضون بتقديم الخاص عليه اما بتخصيصه له ـ اذا توافرت فيه شروط التخصيص الملتزمة عندهم والتى يرد الحديث عنها بعد قليل ـ أو بنسخه نسخا جزئيا ان لم تتوافر شروط التخصيص ـ ولا يمكنون العام من التسلط على الخاص مطلقا بأن ينسخ العام الخاص ـ مثلا ـ لعدم التكافؤ بينهما اذ العام ظنى عندهم والخاص قطعى ، والظنى لا يكون حاكما على القطعى بل محكوما به •

أما الحنفية القائلون بقطعية دلالة العام فان العام والخاص عندهم متكافئان من حيث قوة الدلالة ـ ويلزم على ذلك أنهما لو اختلفا يتحقق التعارض بينهما ـ فى القدر الذى اشتركا فى تناوله ـ لا فى القدر الذى تفرد العام بتناوله فإن حكمه ثابت حيث لم يقابله معارض •

وفى ضوء ذلك نشأت عندهم صور لحالات العام مع الخاص هى :

(أ) أن يتعارضا مع العلم بتاريخ ورود كل منهما وأن الخاص هو المتأخر عن العام ، وهنا اما أن يكون الخاص موصولا بالعام مقترنا له فيكون مخصصا لعمومه أو يكون متراخيا فيكون ناسخا لا مخصصا •

---

(١) الاكتفاء بغلبة الظن بعد البحث هو الراجح لأن المجتهد مطلوب منه بذل الجهد حتى تحصل غلبة الظن ـ والا فان المذاهب ثلاثة كما ذكرها الامام الغزالى : القول بغلبة الظن المذكور ، ضرورة الاعتقاد الجازم وسكون النفس بأنه لا دليل ، القطع بانتفاء الأدلة ، راجع المستصفى جـ ٢ ص ١٥٨ ـ ١٦١ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٥٦ وما بعدها .

(ب) أن يتعارضا مع العلم بتاريخ ورودهما ، وأن العام هو المتأخر عن الخاص فيكون العام ناسخا للخاص .

(جـ) أن يجهل التاريخ فيثبت التعارض الفعلى بينهما ، وهنا اما أن يثبت رجحان أحدهما على الآخر فيعمل بالراجح منهما ، أو لا يثبت ذلك فيتساقطا ولا يعمل بواحد منهما فى القدر الذى اشتركا فيه وتعارضا[1] .

هذا وقد كان لهذا الاختلاف فى التصور المبنى على الاختلاف فى طبيعة دلالة العام بين الفريقين أثر كبير فى الفروع الفقهية من الناحية العملية[2] .

٣ ـ أن الحنفية الذين يرون قطعية دلالة العام لا يجيزون تخصيصه ـ ابتداء ـ بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان وهو قطعى ، أما خبر الواحد فظنيته من جهة الثبوت ، وأما القياس فظنيته من جهة الدلالة .

وفى هذا يقول عبد العزيز البخارى : « العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يحتمل الخصوص ، أى لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعى بهما لأن التخصيص بطريق المعارضة والظنى لا يعارض القطعى[3] .

أما الجمهور .. فلظنية دلالة العام عندهم فانهم يجيزون تخصيصه ـ

---

(١) التوضيح مع التلويح جـ ١ ص ٤١ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ١٤٨

(٢) راجع اثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٢٢٠ ـ ٢٢٥ ، وأصول الفقه الاسلامى لأستاذنا الدكتور زكريا البرى ص ٢١٥ وما بعدها .

(٣) كشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩٤

ابتداء ـ بخبر الواحد والقياس[1] بتفصيل وشروط عند بعضهم بالنسبة الى القياس خاصة سوف يأتى بيانها فى حينها ان شاء الله .

هذا وقد ترك الاختلاف فى هذا التصور المبنى على الاختلاف فى طبيعة دلالة العام هو الآخر أثره بشكل بين فى الفروع الفقهية[2] .

٤ ـ أن طبيعة التخصيص وشروطه وأدلته بل وتعريفه كان مختلفا عند كل فريق عن الآخر .

وهو اختلاف مؤسس على الاختلاف فى دلالة العام كما سنرى من خلال دراسة التخصيص فى صورته الآتية .

* *

٨ ـ تخصيص العام(٣) :

التخصيص فى اللغة الافراد وهو مصدر « خصص » بمعنى خص

---

(١) راجع مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٤٩ـ١٥١، والأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٧٦ ـ ٤٩١ ، واصول الفقه الاسلامى لأستاذنا الدكتور زكريا البرى ص ٢١٦

(٢) راجع تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٩٣ ، ومفتاح الوصول للتلمسانى ص ٨٣ ـ ٨٤ وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٢١٠ ـ ٢١٤ ، واصول البزدوى مع كشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦

(٣) تخصيص العام جائز باتفاق كما يحكى الامام الغزالى حيث يقول : « لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم بجواز تخصيصه بالدليل » (المستصفى جـ ٢ ص ٩٨) هذا وبرغم الاتفاق الذى حكاه الامام الغزالى فان بعض المصادر الأصولية تشير الى شذوذ خالفوا فى جوازه جاء ذلك عن ابن الحاجب فى مختصره من غير تقييد لمخالفتهم فى فرع دون آخر ، وقد سبقه فى الاشارة الى هذا النفر الآمدى فى الاحكام لكنه قيد مخالفتهم بأنها فى تخصيص الأخبار دون الأوامر والنواهى ولحقهما فى ذلك الكمال بن الهمام فى التحرير مع تقييده للمخالفة بأنها فى التخصيص بالعقل دون غيره من أنواع التخصيص .
=

والتضعيف فيه بمعنى أصل الفعل دون الدلالة على التكثير الذى تفيده هذه الصيغة غالبا[1] .

وبناء على هذا التحديد للتخصيص فى اللغة فان تخصيص العام لغة يعنى افراد بعض ما تناوله الخطاب فى عمومه بحكم خاص ، واخراج تلك الأفراد من ذلك العموم من غير اشتراط شروط خاصة فى ذلك لأن الشروط تدخل فى المدلول الاصطلاحى للتخصيص لا اللغوى ، فيشمل التخصيص لغة « النسخ » ، لأنه اخراج لبعض أفراد الخطاب منه[2] .

أما فى اصطلاح الأصوليين فان لجمهور الأصوليين مصطلحا فى تحديد « التخصيص » وللحنفية مصطلح آخر .

والخلاف بين الجمهور والحنفية فى تحديد التخصيص يرجع الى اختلافهم فى دلالة العام التى سبق الحديث عنها وأشار البحث الى

=

وعلى كل حال فان هذا النفر قليل لا يؤبه لرأيه ولا يعتد به كما أن مسلكه يصطدم بالخصيصات الكثيرة الواردة فى القرآن والسنة ، ويبدو ان هذا هو السر فى تجاهل بعض المصادر لهذا الراى كما فعل الغزالى فى المستصفى .

لهذا نكتفى بعرض رأيه هنا فى الهامش مع عدم التعرض لدليله ومناقشته ، وللقارىء اذا اراد معرفة دليله الرجوع الى المصادر المذكورة الآتية :

١ ـ المستصفى للغزالى ج ٢ ص ٩٨
٢ ـ مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ج ٢ ص ١٣٠
٣ ـ الأحكام للآمدى ج ٢ ص ٤١٠
٤ ـ كشف الأسرار ج ١ ص ٣٠٧
٥ ـ التقرير والتحبير ج ١ ص ٢٤٣
٦ ـ ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٢٦
(١) نشر البنود ج ١ ص ٢٣٢
(٢) المعتمد ج ١ ص ٢٣٤

أنها كانت ذات أثر بعيد فى كثير من جوانب مباحث العام والخاص ثم بيانها فى حينها ، كما ذكر أن من بين تلك الآثار الاختلاف فى طبيعة التخصيص وتعريفه وشروطه وأدلته .

وعلى كل حال فاننا نورد هنا المراد بالتخصيص عند كل فريق ، ثم نلحق ذلك بالأسباب التى أدت الى الاختلاف بشكل مباشر سواء أكان ذلك متعلقا بتعريف التخصيص نفسه أو بالتفاصيل التى ترتبت عليه .

* *

● **التخصيص عند جمهور الأصوليين :**

عرف جمهور الأصوليين (المتكلمون) التخصيص بتعريفات كثيرة[1] لعل أبرزها فى هذا المقام تعريف ابن الحاجب له بأنه :

« قصر العام على بعض مسمياته »[2] وقد زاد هذا التعريف وضوحا أكثر صاحب نشر البنود الذى قال فى تعريف التخصيص انه : « قصر العام على بعض أفراده بأن لا يراد البعض الآخر بالحكم » وذلك القصر على بعض الأفراد لا بد من أن يكون باعتماد على دليل يدل على التخصيص[3] .

ومن ذلك نصل الى أن التخصيص يعنى صرف اللفظ عن عمومه وارادة بعض ما يتناوله بدليل من الأدلة على ذلك ، أو قصره على بعض أفراده بدليل من الأدلة[4] .

---

(١) راجع فى هذه التعريفات : المعتمد جـ ١ ص ٢٣٥ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٣٠ ، والمنهاج والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٠٧ ، وانتشار الفحول ص ١٢٥ ، مع شرح الأسنوى جـ ٢ ص ٧٥

(٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٢٩

(٣) نشر البنود جـ ١ ص ٢٣٢

(٤) راجع فى هذا المعنى : أصول الفقه لفضيلة الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٤٣٢ ، وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح جـ ٢ ص ٧٨

مثال ذلك أن الله سبحانه وتعالى فرض العدة على كل مطلقة فى قوله : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾(١) وشموله لكل مطلقة لأن « ال » الداخلة على الجمع من صيغ العموم كما سبق بيانه ، ومن هنا فإن هذا العام يوجب بظاهره على كل مطلقة أن تعتد بثلاثة قروء سواء أكان طلاقها قبل الدخول أو بعده ، وسواء أكانت حاملا أو غير حامل ، صغيرة أو كبيرة .

ثم جاءت نصوص أخرى عن الشارع الحكيم منها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾(٢) . التى أخرجت المطلقة قبل الدخول من عموم المطلقات فهذا تخصيص ، لأن فيه قصرا للعام وهو « المطلقات » على بعض أفراده وهن « المطلقات بعد الدخول » بدليل هو الآية الثانية .

ثم جاء أيضا : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾(٣) فأخرجت منقطعة الحيض والصغيرة التى لم تبلغ والحامل فجعلت عدة الأولين ثلاثة أشهر وعدة الأخيرة وضع الحمل وقصرت عموم المطلقات فى آية : ﴿ **والمطلقات يتربصن** ﴾ ... الآية على من عدا المذكورات وهذا تخصيص وهكذا .

● **التخصيص عند الحنفية :**

يتفق أصوليو الحنفية على تعريف التخصيص بأنه : « قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن »(٤) .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) الأحزاب : ٤٩

(٣) الطلاق : ٤

(٤) راجع كشف الأسرار جـ ١ ص ٣٠٦ ، والمنار جـ ١ ص ٢٩٦ ، والتقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٤٢

وفكرة التخصيص فى تعريف الحنفية والجمهور واحدة بطريقة لا تحوج الى أن نمثل للتخصيص عند الحنفية مكتفين فى ذلك بالمثال السابق لتوضيح فكرة التخصيص ـ من حيث المبدأ ـ على أن فى تعريف الحنفية تقييدا نعود اليه عند المقارنة بين المنهجين فى التعريف .

هذا ويحسن قبل أن نفرغ لذلك أن نبين الفرق بين التخصيص والنسخ ، ذلك أن فى النسخ اخراجا وفى التخصيص اخراجا ، كما أن مصطلح النسخ يصاحب التخصيص فى مباحث التخصيص مما يستدعى التفرقة بينهما .

غير أننا ونحن بصدد المقارنة نقتصر فى المقارنة على النسخ الجزئى وحده لأنه الذى يرد الالتباس بينه وبين التخصيص وان كان الأقدمون من الأصوليين يوردون المقارنة بشكل عام[1] .

وفى ذلك نذكر أن الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئى يتمثل فى الآتى :

(أ) التخصيص بيان للمراد باللفظ العام بمعنى أن الشارع لم يرد من العام منذ بدء تشريعه عمومه بل أراد قصر التكليف على البعض، أما النسخ الجزئى فهو رفع للحكم بعد ثبوته والعمل به بالنسبة لبعض الأفراد .

أو بتعبير آخر : التخصيص يدل على أن البعض الذى أخرج بالتخصيص لم يكن مرادا ابتداء .

أما النسخ الجزئى ، فيدل على أن البعض المنسوخ كان مرادا ابتداء زمنا ما ، ثم بين الناسخ انتهاء أمد العمل به[2] .

---

(١) راجع فى هذه الفروق : البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٠ وما بعدها ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٦١ ـ ١٦٣ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٢٦

(٢) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٠١ ، وارشاد الفحول ص١٢٦

(ب) التخصيص يجوز أن يكون بالنص من القرآن والسنة وبالاجماع والقياس والعقل والعرف والمصلحة المرسلة .
أما النسخ الجزئى فلا بد من أن يكون بنص شرعى موحى به[1] .

(جـ) التخصيص لا بد فيه من مقارنة اللفظ العام فى زمن تشريعه ، لأنه بيان للارادة ابتداء .

أما النسخ الجزئى فلأنه تعبير عن أن المنسوخ كان مرادا ابتداء ثم طرأ النسخ عليه بعد العمل به فلا بد من أن يكون الناسخ فيه متأخرا عن المنسوخ[2] .

* *

● **المقارنة بين تعريف الجمهور والحنفية للتخصيص :**

عند المقارنة بين تعريف الجمهور والحنفية السابقين للتخصيص نجد أنهما يتفقان فى أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل ، غير أنهما يختلفان فى صفة ذلك الدليل الذى يتم به التخصيص .

فالجمهور ــ كما هو واضح من تعريفهم للتخصيص ــ لا يشترطون فى ذلك الدليل المقارنة ولا الاستقلال ، فالتخصيص يتم عندهم فى الجملة بأى دليل من الأدلة التى تذكر عادة فى باب التخصيص سواء أكانت مستقلة ــ أى غير متصلة بالمتن المخصص ــ أو كانت متصلة به بحكم طبيعتها اللغوية ، وسواء أكانت ــ أيضا ــ مقترنة بالعام المخصصة له أو متراخية عنه ولم يشترطوا فى ذلك شرطا سوى عدم تأخر الدليل المستقل فى الورود عن العمل بالعام فان تأخر كان نسخا لا تخصيصا[3] لأن التخصيص ــ كما ذكرنا فى الفرق بينه وبين النسخ ــ

---

(١) ارشاد الفحول ص ١٢٦ ، وأصول الفقه لأستاذنا الدكتور زكريا البرى ص ٢٢١ ، ومناهج الأصوليين للدكتور فتحى الدرينى ص ٥٦٩ ــ ٥٧٠ .
(٢) المرجعان السابقان والصفحات نفسها ، والمعتمد جـ ١ ص ٢٣٤
(٣) المعتمد جـ ١ ص ٢٥٧ ، ومن الجدير بالتنبيه اليه هنا أن =

بيان أن العام يراد به بعض أفراده منذ البداية ، فاذا عمل بالعام فترة من الزمن ثم جاء الدليل الخاص بعد ذلك كان الاخراج الذى يتم بموجب النص الخاص فى مثل هذه الحال نسخا جزئيا لا تخصيصا .

آما الحنفية فيشترطون فى الدليل الذى يتم به التخصيص :

(آ) أن يكون مستقلا ، وبناء على هذا الشرط فان الأدلة غير المستقلة وهى المتصلة لا يتم التخصيص بها عندهم .

(ب) أن يكون ذلك الدليل المستقل مقترنا بالعام ـ أى موصولا به ـ فان لم يكن مقترنا به بأن تراخى كان ذلك نسخا عندهم لا تخصيصا[1] .

* *

● **السبب فى هذا الاختلاف :**

يرجع السبب فى الاختلاف بين الفريقين فى تحديد صفة التخصيص وبالتالى الأدلة التى يتم بها التخصيص الى أن الحنفية يرون أن دلالة

=

امام الحرمين والقاضى من الجمهور يوافقان الحنفية فى ذلك ـ راجع شرح العضد على مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، وجمع الجوامع مع شرحه ص ٧٨ ، والبرهان جـ ١ ص ٤٠٠ وما بعدها كما يوافقهم الشاطبى فى عدم جواز التخصيص بالأدلة المتصلة لأن الأدلة المتصلة ليس فيها اخراج وانما بيان لقصد المتكلم ـ راجع الموافقات جـ ٣ ص ١٨٢ وفوق ذلك يوافقهم فى قطعية دلالة العام ـ الموافقات جـ ٣ ص ١٨٣ ـ ١٨٤

(١) كشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩١ وما بعدها ، هذا ويعترض سعد الدين التفتازانى وهو شافعى فى كتابه التلويح على اشتراط عدم التراخى فى المخصص اذ يلزم عليه بطلان كلام العلماء فى التخصيص فى كثير من المواضع مثل تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع وتخصيص بعض الآيات بالبعض مع التراخى فكل هذه أدلة متراخية وهى مخصصة ويلزم عليها أن يكون هذا كله من باب النسخ الجزئى عند الحنفية اللهم الا أن يطلق على النسخ الجزئى أنه تخصيص وهو اطلاق على كل حال من الاطلاقات كما يذكر . راجع التلويح والتوضيح جـ ١ ص ٤٢

العام قطعية كما سبق بيانه كالخاص وترتب على ذلك أن كانت العلاقة عندهم بين العام والخاص ـ اذا ورد الخاص على العام ـ علاقة تعارض ـ فى القدر الذى يشتركان فيه ـ لأنهما متكافآن من حيث القوة ، والعارض لا يكون الا اذا كان المخصص مستقلا مفيدا بنفسه أما اذا كان كلاما غير مستقل ـ كالاستثناء والصفة والشرط والغاية ـ فانه لا يفيد بنفسه الا بمقارنته لما سبقه من الكلام فلا يقع التعارض بينه وبين العام .

وفى هذا يقول عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار ـ وهو بصدد بيان المراد بالتخصيص : « واحترزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ونحوهما اذ لا بد فى التخصيص عندنا من معنى المعارضة وليس فى الصفة ذلك لا وفى الاستثناء »[1] .

أما الجمهور .. فان العلاقة عندهم بين العام والخاص ليست علاقة تعارض لأن العام ظنى فى دلالته عندهم والخاص قطعى ، والظنى لا يعارض القطعى ، وانما علاقة تفسير ، فالخاص بوروده على العام يفسر ما فى العام وبين المراد منه ، ويحمله على واحد أو أكثر من مسمياته ، والعام محتاج الى مثل ذلك التفسير بحكم ظنيته ، وما دام أن العلاقة علاقة تفسير فان التخصيص ـ وهو تفسير عندهم ـ يتم بأى دليل دون التفات منهم الى نوعية ذلك الدليل قطعيا أو ظنيا مستقلا أو غير مستقل[2] .

ولم يخرجوا الأمر من دائرة التخصيص الى غيره الا فى حالة واحدة ـ كما ذكر ـ وهى حالة ما اذا ورد الدليل المخصص بعد العمل بالعام فترة من الزمن فان هذا يكون نسخا لا تخصيصا .

---

(١) كشف الأسرار جـ ١ ص ٣٠٦

(٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٣١ ، ١٤٧ ، ومناهج الأصوليين للدكتور فتحى الدرينى ص ٥٥٥

هذا فيما يتصل بالتعليل للاختلاف فى الشرط الأول ، أما اشتراط الحنفية فى الدليل المستقل ـ الذى رضوه للتخصيص ـ أن يكون مقترنا بالعام موصولا به فمرده أيضا الى قطعية العام عندهم من جهة أن العام لما كان قطعيا عندهم كالخاص فان دور الخاص وعمله ـ أن يغير دلالته بالتخصيص من القطعية الى الظنية ، لهذا كان التخصيص عندهم بيان تغيير ، وبيان التغيير لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة اليه[1] .

أما الجمهور فلم يشترطوا فى الدليل المخصص المقارنة لأن الدليل المخصص عندهم مفسر كما قررنا ، والتفسير يمكن أن يكون مقارنا أو متراخيا[2] وفى هذا كله يقول منلا خسرو فى حاشيته وهو يشرح كلام صاحب المرآة الذى قرر أن التخصيص بيان تغيير عندهم ـ أى الحنفية ـ وبيان تفسير عند الشافعى قال : « قوله : فانه بيان تغيير عندنا وتفسير عند الشافعى ، هذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو أن موجب العام الغير مخصوص قطعى أو ظنى فلما كان موجبه قطعيا عندنا وظنيا عنده كان تخصيصه بمخصص بيان تغيير عندنا لتغييره من القطعى الى الظنى ، لأن العام بعد التخصيص يكون ظنيا بالاتفاق حتى يشترط وصله كالشرط والاستثناء وبيان تفسير عنده لتفسيره خفاء الأول يعنى أن التخصيص يفسر بموجب العام ويوضح أنه يوجب الحكم فى بعض الأفراد حتى لم يشترط الوصل عنده بل صح متراخيا كما صح متصلا »[3] .

* *

---

(١) فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٠٣ مطبوع مع المستصفى .
(٢) راجع فى هذا المعنى : فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٠٢ ، وحاشية الأزميرى على المرآة جـ ٢ ص ١٢٦
(٣) حاشية الأزميرى جـ ٢ ص ١٢٦

● **الأثر العملى لهذا الاختلاف :**

وقد ترتب على هذا الاختلاف أثر عملى كبير يتمثل فى أن دائرة التخصيص عند الجمهور أوسع منها عند الحنفية لأن الجمهور ـ فى ضوء ما سبق من تعريف للتخصيص عندهم ـ يخصصون بالدليل المستقل وغير المستقل ، والحنفية يقتصرون فى التخصيص على المستقل وحده[1] . كما أن الحنفية ـ كما ظهر ـ يشترطون المقارنة فى الدليل المستقل وعدم التراخى ، أما الجمهور فلا يشترطون ذلك وانما يشترطون فقط ـ ورود الخاص قبل العمل بالعام سواء أكان موصولا به أو غير موصول .

١ ـ ان الأدلة المستقلة الآتية ـ يتفق الفريقان ـ على التخصيص بها وان اختلفت شروطهم فى ذلك .

٢ ـ ان الأدلة غير المستقلة ـ الآتية ـ مخصصة عند الجمهور ، أما عند الحنفية فليست بمخصصة وانما مقيدة فقط لعدم استقلالها فى اعطاء المعنى وتعلقها بما سبقها من كلام والتخصيص والتقييد يختلفان فى أن التخصيص تصرف فى المعنى الذى تناوله اللفظ العام لعد وبيان لعدم شموله ، اما التقييد فتصرف فيما سكت عنه اللفظ فقوله تعالى : ﴿ **فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾(٢) الوصف بالمؤمنات تقييد عندهم من جهة ان لفظ الفتيات وحده لا يدل لغة على المؤمنات أو الكافرات بل هو ساكت عن ذلك فلما جاء عليه وصف المؤمنات كان هذا الوصف تقييدا أى تصرف فى أمر سكت عنه اللفظ وبيان لما لم يتناوله هذا اللفظ بحسب وضعه اللغوى .

وبناء على هذا الاختلاف فى مفهوم التخصيص والتقييد فان

---

(١) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٤٢

(٢) النساء : ٢٥

التخصيص يعمل فيه بالأصل وهو العام بعد تخصيصه ، أما التقييد فلا يعمل فيه الأصل المطلق مستقلا وانما يعمل به مع قيده[1] .

هذا والحنفية يسمون التقييد بالدليل غير المستقل قصرا وهو مصطلح عندهم على كل حال أطلقوه عليه حين لم يعتبروه مخصصا ، أما الجمهور فلا يفرقون بين القصر والتخصيص لعدم تميزهم فى المخصصات بين المستقل وغير المستقل لهذا لم يحتاجوا الى اعطاء التخصيص بالدليل غير المستقل اسما مستقلا ، فالقصر تخصيص والتخصيص قصر عندهم .

* *

٨ ـ مخصصات العام .. طبيعتها وانواعها :

المخصصات : جمع مخصص ، والمخصص فى الأصل المتكلم بالتخصيص لأنه صاحب الارادة فيه ، وفى عرف الأصوليين الدليل المفيد للتخصيص لأنه المعبر عن تلك الارادة[2] .

هذا والأدلة المخصصة التى يتم بها تخصيص العام وقصره على بعض أفراده تتنوع فى جملتها عند الأصوليين الى :

١ ـ أدلة غير مستقلة ويطلق عليها الأصوليون «المخصص المتصل» وهو ما لا يستقل بنفسه فى افادة التخصيص ، وانما يأتى ضمن النص العام بحسبانه جزءا منه ، فهو كلام غير تام بنفسه ولا يفيد معنى وحده الا بوصله بالكلام الذى يتقدمه .

٢ ـ أدلة مستقلة وتسمى عند الأصوليين بـ « المخصص المنفصل » وهو ما يستقل بنفسه فى افادة المعنى المراد ولا يكون جزءا من النص العام[3] .

---

(١) مناهج الأصوليين للدكتور فتحى الدرينى ص ٥٧٣

(٢) راجع نشر البنود جـ ١ ص ٢٤١

(٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٤١ ، ٢٥٥ ، وراجع : أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٤١٦

ويتمثل النوع الأول من المخصصات وهو المتصل فى الاستثناء ، والصفة ، والشرط ، والغاية ، وهذه الأربعة من المخصصات غير المستقلة يتفق فى عدها جمهور الأصوليين (المتكلمون)[1] .

أما أصوليو الحنفية فلا يتعرضون لها باعتبارها مخصصة لأنها ليست من المخصصات عندهم ـ كما سلف بيانه ـ وانما مقيدة ، وقد تم بيان الفرق بين التخصيص والتقييد .

هذا ويضيف ابن الحاجب فى مختصره على الأربعة التى أجمع الجمهور على عدها « بدل البعض »[2] بل ويعدى بعض الأصوليين القول به الى الامام الشافعى نفسه[3] .

وسوف نعمل فى العرض اللاحق على اعطاء مثال لكل واحد من هذه المخصصات ثم نعقب عليها ـ اذا استدعى الحال التعقيب .

١ ـ الاستثناء المتصل :

ومثال قوله تعالى : ﴿ **والعصر . ان الانسان لفى خسر . الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾[4] فان قوله : «الانسان» يشمل كل انسان لأنه عام ، فكل انسان فى خسر ، واتصال الاستثناء به يقصر الحكم وهو الخسران على ما عدا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر . وهذا تخصيص عند جمهور الأصوليين .

---

(١) راجع على سبيل المثال : المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ١ ص ٢٣٩ ، والمستصفى للامام الغزالى جـ ٢ ص ١٦٣ وما بعدها ، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤١٦

(٢) راجع مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٣١

(٣) راجع نشر البنود جـ ١ ص ٢٥٥ .

(٤) سورة العصر كاملة .

٢ ـ الصفة :

ومثالها قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾(١) فان « فتياتكم » في الآية عامة بالاضافة فتشمل المؤمنات وغير المؤمنات ، ووصفهن بالمؤمنات الذى اتصل بالعام يفيد قصر ذلك العموم على الموصوفات بالايمان دون غيرهن ، فاللائى يباح الزواج بهن لمن لا يقدر على طول الحرائر هن المؤمنات فقط دون غيرهن .

٣ ـ الشرط :

ومثاله قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف** ﴾(٢) .

فان قوله : « فلا جناح » ـ نكرة فى سياق النفى ـ والنكرة فى سياق النفى من صيغ العموم ـ كما سبق توضيحه ـ فالجناح مرفوع بشكل عام غير أن هذا العموم خصصه الشرط الذى اتصل به مباشرة وهو : « أن يسلموهن ما آتوهن بالمعروف » وفى ذلك تخصيص للعموم .

٤ ـ الغاية :

وهى نهاية الشىء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفاء بعدها(٣) . ولها لفظان « الى » و « حتى » ومثال « الى » قوله تعالى : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق** ﴾(٤) .

فالأيدى عامة وبملاحظة الغاية التى ربطت بها يقصر الحكم وهو

---

(١) النساء : ٢٥ (٢) البقرة : ٢٣٣

(٣) نشر البنود جـ ١ ص ٢٥٤ ، واصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧

(٤) المائدة : ٦

وجوب الغسل فيما دون المرفق وينتفى بعد المرفق، وفى هذا تخصيص لذلك العموم .

ومثال « حتى » : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾(١) .

فان قتال المشركين فى الآية عام لكنه حد باعطائهم للجزية بجعل اعطائهم لها غاية للقتال فى الآية ، ولولا تلك الغاية للزم قتالهم أعطوا الجزية أو لم يعطوها .

٥ ـ بدل البعض من الكل :

وقد أسلفنا أن الذى أضافه هو ابن الحاجب فى مختصره ، ومثاله : « أكرم الناس العلماء » فان العلماء بدل بعض من كل هو « الناس » لأن العلماء بعض الناس .

والتخصيص ببدل البعض يظهر من أن « الناس » فى العبارة عامة ، وباتصال بدل البعض بها وهو « العلماء » يقصر الحكم عليهم دون غيرهم من سائر الناس .

وقد خالف ابن الحاجب ـ فى عدة لبدل البعض ضمن المخصصات المتصلة ـ الشيخ الامام والد ابن السبكى صاحب جمع الجوامع ـ محتجا بأن المبدل منه ـ وهو الناس فى العبارة المشار اليها فى نية الطرح ـ أى أنه بورود البدل عليه يكون معدوما وينصرف الحكم مباشرة الى العلماء فكأن القائل قال : « أكرم العلماء »(٢) .

---

(١) التوبة : ٢٩

(٢) راجع جمع الجوامع لابن السبكى مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ٥٩ ، ونشر البنود جـ ١ ص ٢٥٥

وقد دافع الشيخ حسن العطار عن رأى ابن الحاجب فى هـذه المسـألة ، ومنطقة فى ذلك أن المنظور اليه ظاهر اللفظ لأن العموم من عوارض الألفاظ ، واللفظ فيـه كلمـة « الناس » فلا وجه لتصويب الاعتراض عليـه[1] ـ أى على ابن الحاجب .

وما ذكره الشيخ حسن العطـار سليم ـ فى نظرى ـ لأن كل تخصيص تأتى فيـه نية طرح بعض العام ، وتلك النية تخصص اللفظ وتصرفه عن عمومه من خلال المخصص ولكنها لا تؤثر عليه كلفظ عام فهو لفظ عام لكنـه خص بالدليـل المخصص .

❊ ❊

● **المخصصـات المسـتقلة :**

النوع الثانى من نوعى المخصصات هو المخصصـات المسـتقلة ويسميها الأصوليون بـ «المنفصلة» ، وقد سلف بيان المراد بها ، أما عددها فان الأصـوليين يختلفون فيـه .

فأبو الحسين البصرى فى « المعتمد » يقسمها ابتداء الى دليل عقلى وسمعى ، ويقسم السـمعى الى دلالة وأمارة ، ويعد فى الدلالة الكتاب والسنة المقطوع بها (المتواترة) والاجماع ـ وفى الأمارة خبر الواحد والقيـاس[2] .

ثم يذكر فى موضـع لاحق فى باب « تخصيص العمـوم بالأدلة المنفصلة » أن الأدلة المنفصـلة هى أدلة العقـل والكتـاب والسـنة والاجماع[3] وفى باب لاحق يتحدث عن التخصيص بالعادات[4] .

كما انه فى التخصيص بالسنة يتحدث عن التخصيص بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ويجعله مخصصا منفصلا[5] .

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى جـ ٢ ص ٥٩ ـ ٦٠
(٢) المتعمد جـ ١ ص ٢٣٩
(٣) المرجع السـابق جـ ١ ص ٢٥٢
(٤) نفس المرجع جـ ١ ص ٢٧٨
(٥) المرجع نفسـه جـ ١ ص ٢٥٥

أما التخصيص بالقياس فلا يتحدث عنه فى مباحث التخصيص وانما يتناوله فى باب القياس[1] .

من ذلك كله نستخلص أن أدلة التخصيص عنده هى :

١ ـ الكتاب .

٢ ـ السنة بجميع أنواعها بما فى ذلك خبر الواحد وفعل النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره .. الخ .

٣ ـ الاجماع .

٤ ـ العقل .

٥ ـ القياس .

وفى مرحلة لاحقة يأتى الامام الغزالى فيوافق أبا الحسين البصرى فيما عده من مخصصات لكنه يضيف عليها « الحس » والفحوى (مفهوم الموافقة) ومذهب الصحابى ، وخروج العام على سبب خاص. هذا مع ملاحظة أن الامام الغزالى لا يعد خبر الواحد والقياس ـ ابتداء ـ فى المخصصات ، وانما يختم بهما حديثه بعد أن عد عشر مخصصات هى ما ذكرناه عنه مضافا اليه ما وافق فيه أبا الحسين البصرى[2] .

والآمدى فى «الأحكام» يوافق الامام الغزالى فى المخصصات التى عدها وان كانت المخصصات التى ذكرها تقل عما ذكره الامام الغزالى حيث لا يعد خروج العام على سبب خاص فى المخصصات ، ويدخل خبر الواحد فى السنة عموما ولا يفرده ببحث مستقل[3] .

ويوافق الآمدى فى ذلك ابن الحاجب فى مختصره الا أنه لا يذكر « الحس » من بين المخصصات[4] .

---

(١) المعتمد جـ ٢ ص ٢٧٥

(٢) المستصفى جـ ٢ ص ٩٩ ـ ١٣٦

(٣) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٥٩ ـ ٤٩١

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٤٧ ـ ١٥٧

أما القاضى البيضاوى فى « المنهاج » فيقرر أن المخصصات المنفصلة هى العقل ، الحس ، الدليل السمعى ، ويدخل فى الدليل السمعى القرآن والسنة ـ بجميع أنواعها ـ كما يدخل فيه القياس والعادة[1] .

وقد اعترض الأسنوى عليه فى ادخاله القياس والعادة فى الأدلة السمعية لكنه وجد له بعض العذر فى ادخال القياس ضمن الأدلة السمعية لأن القياس يعتمد على النصوص ويحمل عليها أما العادة فقد ظل اعتراضه فيها قائما .

وقد حاول الشيخ محمد بخيت المطيعى[2] الدفاع عن القاضى البيضاوى فى ادخال العادة فى الدليل السمعى حاملا لها على العادة التى أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن كانت فى زمنه وعلم بها ولم ينكرها[3] .

هذا والقاضى البيضاوى ـ بعد ذكره للمخصصات السابقة ـ يضيف أيضا ما ذكره الأقدمون من الأصوليين من مخصصات كخصوص السبب ، ومذهب الراوى ، وعطف العام على الخاص ، وعود الضمير الخاص ، ولكنه يقرر أن هذه الأمور لا تعد حقيقة فى المخصصات لعدم المعارضة بينها وبين العام[4] .

وأنا أؤيده فى ذلك مضيفا الى ما ذكره من سبب فى ضعف عد هذه الأمور من المخصصات أن الذين أوردوها من الأصوليين أنفسهم

---

(١) المنهاج للقاضى البيضاوى مع شرح الأسنوى وحاشية الشيخ محمد بخيت المطيعى ـ سلم الوصول جـ ٢ ص ٤٤٩ وما بعدها .

(٢) هو محمد بن بخيت بن حسين المطيعى الحنفى مفتى الديار المصرية فى زمنه توفى سنة ١٣٥٤ هـ (١٩٣٥ م) .

(٣) راجع الأسنوى وسلم الوصول جـ ٢ ص ٤٥٠ ، ٤٥١

(٤) المرجع السابق والصفحات نفسها .

أوردوا فيها خلافا كبيرا وهـذا يعزز وجهة نظره فى ضعف عدها ضمن المخصصـات .

وتأسيسا على ذلك فإن أدلة التخصيص المنفصلة يمكن حصرها فى:

١ ـ النص ، ويشمل النصوص بجميع أنواعها : القرآن والسنة ، وفى السـنة أيضـا تدخل كل أنواع السنة مع مراعاة الاختلاف الذى حدث فى التخصيص بخبر الواحـد .

٢ ـ الاجمـاع .
٣ ـ الحس .
٤ ـ العقـل .
٥ ـ العـرف .
٦ ـ القيـاس .
٧ ـ المصالح المرسـلة .

مع ملاحظة أن المصالح المرسـلة يذكرهـا كمخصص الكاتبـون المحدثون فى علم الأصـول[1] ، لهذا لا بد من أن تكون على الأقل محلا للنظر من حيث التخصيص بهـا .

هذا وهذه الأدلة المخصصة ـ كما أجرى الأصوليون عليها قديما التقسيم الى متصلة ومنفصلة ـ يمكن تقسيم الأدلة المنفصلة منها الى أدلة نصية وأدلة اجتهادية ، أو بتغيير آخر الى مخصصات نصية ومخصصات اجتهادية .

وهذا التقسيم فى حقيقة أمره ليس جـديدا من كل الوجـوه فان أبا الحسـين البصرى وهو من أبكار أصـولى المتكلمين قسـمها ذلك التقسيم[2] وقـد أشار البحث الى تقسيمه عند الحديث عن المخصصات

---

(١) راجع المدخل الى اصـول الفقه للدكتـور محمـد معروف الدواليبى ص ٢٠٧ ، والمدخل الفقهى العـام للأسـتاذ مصطفى الزرقا حـ ١ ص ٢١٦ ، ومناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للدكتـور فتحى الدرينى ص ٥٧٦

(٢) راجع المعتمد جـ ١ ص ٢٣٩

عنـده كما أن الامام الغزالى والقاضى البيضـاوى يلوح فى كلامهمـا هذا التقسيم[1] ، وان كان القاضى البيضاوى ـ على وجه الخصوص ـ قد انتقد لادخاله أدلة ليست بنصية فى باب الأدلة النصـية المخصصـة كما سـبق توضيحه .

وفى كل الأحوال فان الأدلة النصية المخصصة هى :

١ ـ القرآن . ٢ ـ السـنة .

ويلحق بهما الاجماع ، لأن الاجماع وان كان مستنده ـ فى بعض الحالات ـ قـد يكون اجتهادا الا أنه خرج بالاتفاق عليـه من حيز الاجتهاد الى حيز المسلمات من الأدلة مرتفعا بذلك الى مرتبة القطعية ، وفى هـذا المعنى يقول الشـاطبى ـ بعـد أن قسم الأدلة الى نقليـة وعقلية ـ فأما الضرب الأول ـ يشـير الى الأدلة النقلية ـ فالكتاب والسنة ، وأما الثانى ـ يشير الى الأدلة العقلية ـ فالقياس والاستدلال ، ثم يعقب فيقـول : « ويلحـق بكل واحـد منهما وجـوه اما باتفاق واما باختلاف فيلحق بالضرب الأول الاجماع على أى وجه قبل به ، ومذهب الصحابى ، وشرع من قبلنا ، لأن ذلك كله وما فى معناه راجـع الى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيـه لأحد[2] . وفى هـذا يقرر الأصوليون أيضا أن الاجماع حجة باعتبار عينه لا باعتبار دليله[3] .

على أن الاجماع كمخصص لم يكن محل نزاع بين الأصوليين ، وفى هـذا يقول الآمدى : « لا أعرف فيه خلافا »[4] بل يحكى بعضـهم

---

(١) راجع المستصفى جـ ٢ ص ٩٨

(٢) الموافقات للشـاطبى جـ ٣ ص ٢٤ طبعة صبيح بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

(٣) أصول الفقه لفضيلة الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ١٩٢

(٤) الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٧٧

الاجماع على جواز التخصيص به[1] . كما أن بعضهم يقدر أنه أقوى من النص الخاص لأن النص محتمل للنسخ ، والاجماع لا ينسخ لأنه ينعقد بعد انقطاع الوحى[2] .

هـذا ويعنى الأصوليون بالتخصيص بالاجماع حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه ظاهره بدلالة الاجماع[3] .

ويمثلون له بتخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ **اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله** ﴾(٤) . فان النص عام يشمل كل المخاطبين ، وقد خصه الاجماع بما عدا العبيد والنساء[5] .

٢ ــ تخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾(٦) بالاجماع على تنصيف حـد القذف على العبـد[7] .

هذا والمخصص حقيقة ليس هو الاجماع وانما دليـل الاجمـاع ومستنده ثم يأتى الاجماع عليـه فيكون اجماعا على التخصيص ، وانما أسـند التخصيص للاجماع مع أن المخصص سـنده لأنه قطعى فيغنى عن سـنده الذى قد يكون ظنيـا[8] .

* *

● **الأدلة الاجتهـادية المخصصـة :**

الأدلة الاجتهادية المخصصة أو المخصصات الاجتهادية التى سوف يتناولها البحث ــ فى ظل التقسيم السـابق ــ هى :

---

(١) ارشـاد الفحول ص ١٤١

(٢) المستصفى جـ ٢ ص ١٠٢ ، وارشـاد الفحول ص ١٤١

(٣) ارشـاد الفحـول ص ١٤١

(٤) الجمعـة : ٩

(٥) ارشـاد الفحول ص ١٤١ ، واصـول الفقـه للدكتور وهبـة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٢٥٨ (٦) النـور : ٤

(٧) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٥٠

(٨) راجع الأسـنوى وسلم الوصول الشيخ محمد بخيت المطيعى جـ ٢ ص ٤٥٩

١ ــ العقـــل .
٢ ــ القيـاس .
٣ ــ العـرف .
٤ ــ المصـالح المرسـلة .

أما « الحس » فقد يدخل فى العقل كما سنرى من خلال الحديث عن التخصيص بالعقل الآتى ، كمـا أن صـلته بالاجتهاد باعتباره أمرا مبنيا على المشـاهدة بعيدة لهذا صرف البحث الحديث عنه بشـكل مسـتقل ، وقصر الحـديث عن التخصـيص بالأدلة الاجتهـادية فى المخصصات الأربعة المذكورة سـابقا ، مخصصا لكل واحد منها فصـلا مستقلا بحسب ترتيبها السـابق .

* * *